البحث السابع

النظام القانونى لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال
"دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصرى والبحريني"

الباحث

محمود محي الدين صادق

النظام القانونى لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال
"دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصرى والبحريني"

ملخص البحث :-

يتناول هذا البحث النظام القانونى لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال بداية من تعريفها وشروط وإجراءات ترخيص الشركة والعاملين بها والالتزامات التى تقع عليها وعلى العاملين بها، منتهيا بالمسئولية القانونية لها وللعاملين بها، وذلك وفق القانون المصرى والقانون البحرينى، وما دعى الباحث للدراسة ذلك الموضوع، أهمية التفرقة بين شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال والشركات العسكرية الخاصة، والتى تخرج عن نطاق بحثنا، بالإضافة لأهمية الدور الذى تلعبه شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال فى الوقت الراهن، مما دعى المشرع فى مختلف البلدان، لسن تشريع ينظم عمل هذه الشركات، وتلعب هذه الشركات دور كبير ومباشر على الدولة والمواطن، فبالرغم من قيامها بحفظ الأمن الخاص للمؤسسات والشركات العامة والخاصة، إلا أن الغرض من نشأتها فى النهاية هو حفظ الأمن العام للدولة والمواطن، وتخفيف الضغط على الأجهزة المختصة بالأمن فى الدولة، وهو ما يساهم فى تغيير ثقافة الأمن فى الدولة، وقيام شركات أمنية على مستوى كبير من التطور والرقى، كما تساعد فى حل مشكلة البطالة، وذلك لإحتياج هذه الشركات لعدد كبير من الأفراد للقيام بعمليات حراسة المنشآت ونقل الأموال، وإتجاه الكثير من الشباب للعمل فى هذ الشركات، نظرا لأن عملها يتسم بغلبة المجهود الذهنى عن المجهود البدنى.

Abstract:

This research deals with the legal system for facilities guarding and money transfer companies، starting with their definition، conditions and procedures for licensing the company and its employees، and the obligations imposed on it and its employees، ending with the legal responsibility for it and its employees، in accordance with Egyptian law and Bahraini law، and what prompted the researcher to study that topic، the importance of the distinction، Between facilities guarding and money transfer companies and private military companies، which are outside the scope of our research، in addition to the importance of the role played by facilities guarding and money transfer companies at the present time، which called for legislators in various countries to enact legislation regulating the work of these companies، These companies

play a major and direct role on the state and the citizen. Although they maintain the private security of public and private institutions and companies، the purpose of their establishment in the end is to preserve the general security of the state and the citizen، and reduce pressure on the security agencies in the state، which contributes to changing the culture. Security in the country، and the establishment of security companies at a great level of development and sophistication، and also helps in solving the problem of unemployment، because these companies need a large number of individuals to carry out the operations of guarding facilities and transferring money، and many young people tend to work in these companies، given that their work is characterized by a predominance Mental effort more than physical effort.

المقدمة :

تعد شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال من الشركات الحديثة نسبيا فى المجتمعات العربية، ويرجع ظهورها فى الوقت الحاضر نتيجة الدور الذى تقوم به، والمتمثل فى حراسة المؤسسات الحكومية كالجامعات والمستشفيات وغيرها، كما تقوم بحراسة المؤسسات الخاصة كالشركات والمصانع والمخازن وغيرها، وبالإضافة لذلك تسند لها سفارات الدول مهمة حراستها، وذلك بالإضافة للأمن الحكومى المتمثل فى جهاز الشرطة، إلا أن هذه الشركات تتميز عن الأجهزة الأمنية الحكومية فى اختيارها لأفرادها بدقة وعناية، واستخدام أجهزة ومعدات متطورة وحديثة، كما أنه قد تعمل الشركة فى نقل الأموال فى البنوك وشركات الصرافة وغيرها من المؤسسات المالية أو من الشركات للبنوك، وهو ما يعطى لوجودها أهمية عملية يجب صياغتها قانونا.

ومما لا شك فيه أنه يجب ألا يخلط القارئ بين شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال والشركات العسكرية الخاصة، فالأولى تقوم بمهام الحراسة والأمن والذى يشبه إلى حد كبير لجزء من دور وزارة الداخلية فى الدول، أما الثانية فتقوم بمهام عسكرية كالتسليح والمهام القتالية والتدريبية وغيرها، وهو ما يشبه دور وزارة الدفاع أو الحربية فى الدول، ومن أجل ذلك يجب معرفة ماهية شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال من حيث تعريفها وأشخاصها – مؤسسيها وأعضاء مجلس إدارتها ومديرها والقائمين بأعمال الحراسة – والشروط التى تطلبها القانون فى كل منهم.

ونتيجة خطورة ما تقوم به شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال من مهام، أحاط المشرع ترخيص الشركة والعاملين بها وتجديده بشروط ومستندات تحقق الغاية من إنشاء مثل هذه الشركات، وبما لا يخل بالنشاط الأمنى فى الدولة، ومنع تحول هذه الشركات لكيانات مسلحة غير شرعية، كما وضع المشرع أسباب لإيقاف الترخيص أو إلغاءه، وذلك على حسب خطورة السبب، فالأسباب التى يمكن تداركها وإصلاحها يوقف فيها الترخيص لفترة لحين زوال سببها، أما الأسباب التى لا يمكن تداركها وإصلاحها أو تكون ذات خطورة كبيرة، فيلغى فيها الترخيص نهائيا، وإذا ما تم إنشاء شركة حراسة المنشآت ونقل الأموال وحصلت على ترخيصها وقع على مؤسسيها ومديرها والعاملين بها عدة التزامات تطلب القانون الالتزام بها، ويتم التحقق من ذلك عن طريق الجهة المسئولة عن الرقابة والتفتيش على هذه الشركات، وإذا ما تم الإخلال بهذه الالتزامات خضع المخل للجزاء الجنائى أو المدنى، حسب الجزاء الذى وضعه المشرع لكل مخالفة، وفى هذا البحث سنتحدث عن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال بشكل تفصيلى بداية من تعريفها وتأسيسها والتزاماتها والمسئولية القانونية الواقعة عليها وعلى إدارتها والعاملين بها.

أولا : أهداف البحث وأهميته :-

يهدف البحث لتوضيح النظام القانونى لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال بداية من ماهيتها، والتزاماتها، مع توضيح الجزاء فى حالة الإخلال بهذه الالتزامات، وتكمن **أهميته** فى أنه تناول موضوع

شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال بالتفصيل والتحليل لنصوص القانون المصرى مقارنا بالقانون البحرينى، وهو ما يجعله متخصصا ومتفردا وحديثا، ليقدم فوائد قانونية وقضائية ومجتمعية، كما تظهر أهميته فى حق المؤسسات والشركات وغيرها فى حراسة وتأمين مقارها ونقل الأموال، وهو ما يحتاج لعدد كبير من الأفراد والسيارات والمعدات والأجهزة المتطورة، ويقابل ذلك تعدد وتشعب مهام وزارات الداخلية فى كافة الدول، مما يجعل مهمة الحراسة ونقل الأموال تمثل عبئا عليها.

ثانيا : مناهج البحث :-

اعتمد الباحث على **المنهج التحليلى** من خلال تحليل نصوص قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م ولائحته التنفيذية، كما اعتمد الباحث على **المنهج المقارن** فى النقاط المختلفة للبحث، مقارنا بين القانون المصرى سالف الذكر وقانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م والقرارات المنفذة له.

ثالثا : مشكلة البحث :-

تكمن مشكلة البحث فى أن حداثة تشريع هذه الشركات ونشأتها وكثرة انتشارها فى الوقت الحالى يجعل من الضرورى إبراز تعريفها وشروط وإجراءات ترخيصها والعاملين بها والمسئولية القانونية لها وللعاملين بها، كما تظهر مشكلة البحث فى تقليل الكثير من عمل هذه الشركات ومن يعمل بها، وبالتالى يحاول الباحث إظهار القواعد القانونية التى تدحض افتراءات المقللين من هذه عمل الشركات ومن يعمل بها.

رابعا : خطة البحث :-

المبحث الأول : ماهية شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال :-

المطلب الأول : المفهوم القانونى لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال :-

المطلب الثانى : شروط وإجراءات ترخيص الشركة والعاملين بها وتجديده :-

المبحث الثانى : المسئولية القانونية للشركة والعاملين بها :-

المطلب الأول : الالتزامات القانونية للشركة والعاملين بها :-

المطلب الثانى : صور المسئولية القانونية :-

المبحث الأول
ماهية شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال

تزايد فى الوقت الحاضر اعتماد الحكومات فى الدول المختلفة على شركات الحراسة والأمن، خاصة الدول العربية، وتتولى هذه الشركات مهام تأمين المطارات والمنشآت العامة المختلفة، كما أن المؤسسات الخاصة تعتمد عليها بشكل أساسى بديلا عن الأمن العام، لذلك أصبحت هذه الشركات ذات أهمية كبيرة، وتنامى نشاطها فى مصر بعد تزايد العمليات الإرهابية والتخريبية، وانشغال أجهزة الأمن العام بمكافحة الإرهاب الذى يهدد الدولة، ولسد العجز العددى لأفراد الأمن فى مؤسستى الشرطة والجيش، وتزايد المنشآت التى تحتاج للتأمين [768]، ويرجع نشأة شركات الأمن الخاصة فى مصر لأواخر السبعينيات ودخول الاستثمارات الأجنبية نتيجة تبنى سياسة الانفتاح الاقتصادي، وهو ما تطلب لإقامة شركات أمن خاصة تتولى حراسة الشركات والمشروعات، ولم يكن هناك قانون ينظم عمل شركات الأمن والحراسة الخاصة سوى القانون 68 لسنة 1970م، والخاص بالحراس الخصوصيين [769]، وتم تأسيس أول شركة تعمل فى الأمن المدنى الخاص بقرار من الرئيس السادات، ووقعت أول تعاقد للحراسة والأمن الخاص بغرض حراسة سفارة دولة كبرى عام 1979م [770].

وتعتبر شركات الحراسة الخاصة من الأنشطة التجارية البارزة التى تحقق أرباحا وفيرة، وذلك نتيجة اتجاه مؤسسات الدولة والشخصيات العامة فى إنشاء وامتلاك هذه الشركات، ومن مظاهر تنامى هذه الشركات مؤخرا إسناد حراسة الجامعات الحكومية والخاصة لها [771]، ولذلك صدر فى مصر قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال رقم 86 لسنة 2015م [772]، كما أصدر وزير الداخلية القرار رقم 133 لسنة

---

(768) أ/ عبد الله حامد، مقال على موقع الجزيرة، بعنوان "ماذا وراء تنامى دور شركات الأمن الخاص بمصر؟"، بتاريخ 2016/12/22م، تم الإطلاع عليه الساعة 8,00 صباحا، بتاريخ 2023/6/27م، على الرابط التالى :-
https://1a1072.azureedge.net/news/2016/12/22/%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%AA%D9%86%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5 .

(769) المنشور بالجريدة الرسمية المصرية، بالعدد 35 الصادر فى 27 أغسطس 1970م.

(770) أ/ أشرف عبد الحميد، مقال على موقع العربية، بعنوان "لماذا سمح السيسى للجيش والمخابرات بتأسيس شركات أمن؟"، بتاريخ 2020/5/20م، تم الإطلاع عليه الساعة 8,30 صباحا، بتاريخ 2023/6/27م، على الرابط التالى :-
https://www.alarabiya.net/arabandworld/egypt/2015/07/13/%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7%D8%B3%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%8A%D8%B4%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A8%D8%AA%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%86%D8%9F .

(771) أ/ عبد الله حامد، مقال على موقع الجزيرة، بعنوان "ماذا وراء تنامى دور شركات الأمن الخاص بمصر؟"، مشار إليه سابقا.

(772) المنشور بالجريدة الرسمية المصرية، بالعدد 27 مكرر (د) الصادر فى 8 يوليو 2015م.

2016م، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال [773]، وقد سبق المشرع البحرينى المشرع المصرى وأصدر قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة رقم 24 لسنة 2006م [774]، وأصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون [775]، كما أصدر وزير الصحة القرار رقم 6 لسنة 2007م بشأن تحديد شروط اللياقة الصحية اللازمة للتعيين فى شركات الأمن والحراسة الخاصة [776].

المطلب الأول
المفهوم القانونى لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال

أولا : تعريف شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال :-

تعتبر شركات حرسة المنشأت ونقل الأموال من الشركات الحديثة نسبيا، على الساحة الدولية والمحلية، وإن كانت انتشرت فى الدول الغربية منذ النصف الثانى من القرن الماضى، إلا أنها على المستوى العربى لم تنتشر إلا منذ العقد الأخير فى القرن الماضى، وذلك بسبب قيام الأجهزة الحكومية متمثلة فى الوزارة المختصة بالأمن الداخلى بهذه المهام، إلا أنه مع زيادة الاستثمارات وقيام المشروعات الضخمة وتشعب الاقتصاد، وغيرها من الأسباب، لم يكن هناك مفر للدول العربية إلا مجاراة التطور فى المجال الأمنى على المستوى العالمى، والموافقة على إنشاء مثل هذه الشركات، ولأن هذه الشركات لها كيان قانونى يختلف عن الكيان القانونى لشركات المساهمة التى تعمل فى المجالات الإقتصادية الأخرى، فقوام عملها القطاع الأمنى، وهو ما يجعلها تحتاج لقانون خاص بها، يوضح النظام القانونى لها، وشروط قيامها، والتزاماتها وواجباتها، وتحديد المسئولية التى تقع عليها فى حالة مخالفة القانون الخاص بها.

وقد عرف التشريع المصرى الحراسة الخاصة منذ سبعينيات القرن الماضى، وكان ذلك فى القانون 68 لسنة 1970م "فى شأن الحراس الخصوصيين"، وهو ما يعد اللبنات الأولى لنشأة وظيفة الأمن الخاص، إلا أنه لم تكن هذه الوظيفة فى شكل شركة، ولكن كانت فى شكل أفراد، ويتضح ذلك من نصوص القانون سالف الذكر، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "يعتبر حارسا خاصا فى حكم هذا القانون كل شخص يكلف من مالك العقار أو من ينوب عنه، أو من شاغل العقار أو مستأجره أو مستغله أو مديره بحراسة هذا العقار أو مشتملاته والمحافظة عليه، ولا يجوز مزاولة مهنة حارس إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك يصدر من مدير الأمن أو من ينوب عنه فى المحافظة التى يقيم طالب

(773) المنشورة بالجريدة الرسمية المصرية، بالعدد 7 (تابع) الصادر فى 10 يناير 2016م.
(774) المنشور بالجريدة الرسمية البحرينية، بالعدد 2747 الصادر فى 12 يوليو 2006م.
(775) المنشورة بالجريدة الرسمية البحرينية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.
(776) المنشور بالجريدة الرسمية البحرينية، بالعدد 2790 الصادر فى 10 مايو 2007م.

الترخيص فى دائرتها، ولا يجوز استخدام حارس خاص إلا إذا كان حاصلا على الترخيص المشار إليه" [777].

وفى هذا الإطار تناولت المذكرة الإيضاحية للقانون 68 لسنة 1970م أسباب إصداره، والتى كانت نتيجة وجود عدد كبير من البوابين الذين يقومون بحراسة البيوت، بالإضافة لوجود عدد كبير من الخفراء الخصوصيين بالمدن والقرى تستخدم فى حراسة المبانى أو المنشآت وما يماثلها من العقارات التى تقتضى الضرورة حراستها ليلا أو نهارا، ويتولون مهامهم من الأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو البنوك وغيرها، ويعد هؤلاء بعشرات الآلاف ولا يوجد قانون ينظم عملهم ويحدد واجباتهم والتزاماتهم فى الحراسة، وكان من الثابت أن عددا كبيرا منهم من ذوى السوابق فى ارتكاب الجرائم، وهو ما يجعلهم خطرا على الأمن العام بدلا من أن يكونوا عونا له، وبالتالى كان من الضرورى إخضاع هذه الفئة لقانون يلزمهم بالقيام بواجباتهم فى الحراسة وحماية النفس والمال، ويضمن عدم دخول ذوى السوابق فى صفوفهم [778]، وعرف المشرع المصرى فى المادة الأولى من القانون 68 لسنة 1970م الحارس الخاص بأنه "كل شخص مكلف من مالك العقار أو نائبه، أو من شاغل العقار أو مستأجره أو مستغله، أو مديره بحراسة هذا العقار أو مشتملاته والمحافظة عليه، ويجب أن يكون هذا الشخص حاملا لترخيص من مدير الأمن أو من ينوب عنه فى المحافظة التى يقيم بدائرتها يجيز له القيام بأعمال الحراسة الخاصة" [779].

ومع مرور الوقت أصبح من الضرورى إنشاء شركات تكون متخصصة فى وظيفة الأمن الخاص، يكون لها قانون خاص بها، لذلك أصدر المشرع المصرى قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال رقم 86 لسنة 2015م، وعرف المشرع شركة حراسة المنشآت ونقل الأموال بالمادة الأولى بأنها "شركة المساهمة المرخص لها بمزاولة أعمال حراسة المنشآت أو نقل الأموال" [780]، وعرف نقل الأموال باللائحة التنفيذية للقانون بأنها "نقل المبالغ المالية الوطنية أو الأجنبية من مكان لآخر بسيارات مصفحة وحراسة مسلحة لحساب الغير، أو عد وفرز تلك الأموال، أو تعبئة ماكينات الصراف الآلى بالأموال" [781]، وفى ذات السياق، عرف المشرع البحرينى شركات الأمن والحراسة بأنها "الشركة المرخص لها بتقديم خدمات

---

[777] راجع المادة الأولى من قانون الحراس الخصوصيين المصرى رقم 68 لسنة 1970م.

[778] راجع المذكرة الإيضاحية للقانون 68 لسنة 1970م، وراجع موقع "lawyers-blog"، تم الإطلاع عليه الساعة 10,30 صباحا، بتاريخ 2023/6/27م، على الرابط التالى :-
https://lawyers-blog.online/blog/article/law-no-68-of-1970-b812 .

[779] راجع المادة الأولى من قانون الحراس الخصوصيين المصرى رقم 68 لسنة 1970م.

[780] راجع المادة الأولى من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م.

[781] راجع المادة الأولى البند الرابع من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

أمنية لحساب الغير، طبقا لأحكام قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة"، ووضح الخدمات الأمنية لهذه الشركات، وعددها بأنها "الاستشارات والخدمات فى المجالات الآتية :-

(1) المراقبة الأمنية للمنشآت الخاصة.

(2) الحراسة الأمنية للمنشآت الخاصة.

(3) نقل النقد والمجوهرات والوثائق والمستندات.

(4) أية أنشطة أمنية أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير" [782].

ويرى الباحث أن كلا التعريفان – التعريف فى التشريع المصرى والبحرينى– لم يقدم تعريفا واضحا جامعا، تاركا المجال مفتوحا أمام التعريفات الفقهية، ويظهر **قصور التعريف فى التشريع المصرى** فى أنه أتى واسعا مطاطا، لأنه لم يحدد مفهوم الحراسة وهل تشمل الحراسة المسلحة أم غير المسلحة أم كلاهما، كما لم يحدد المقصود بالمنشآت وهل تخضع جميع العقارات بأنواعها المختلفة فى نطاق الحراسة أم لا، كما لم يشتمل التعريف لحراسة المنقولات، بالرغم من أن الغرض من حراسة المنشآت يدخل فيه حراسة ما بداخلها من منقولات، كما أنه توجد منقولات قيمتها تساوى أو تزيد عن قيمة العقارات، كالسفن والطائرات، ولم يحدد مفهوم نقل الأموال، وإن كان حدده فى اللائحة التنفيذية بالأموال النقدية، وبالتالى أخرج الذهب والمجوهرات والوثائق والمستندات وغيرها من مفهوم المال وبالتالى لا تخضع للحراسة وفقا للتعريف فى حالة نقلها من مكان لأخر.

كما يظهر **قصور التعريف فى التشريع البحرينى** فى أنه أتى غامضا يحتاج لتعريف أخر لتوضيحه، وقصر الخدمات الأمنية للخدمات التى تقدم لحساب الغير، وبالتالى إذا كان لشخص عدة شركات وكان من بينها شركة حراسة خاصة، لا تخضع لهذا القانون الخدمات الأمنية التى تقدم من شركة الحراسة الخاصة لباقى الشركات التى يمتلكها، كما أنه عند تعداد الخدمات الأمنية، قصرها المشرع على المنشآت الخاصة، مما يعنى خروج المنشآت الحكومية عن نطاق عمل شركات الحراسة الخاصة، كما لم يحدد الخدمات الأمنية تحديدا دقيقا، حيث احتوى تعدادها على الأنشطة الأمنية الأخرى غير المذكورة والتى يحددها وزير الداخلية بقرار منه.

ولذلك **يقترح الباحث** تعريف لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال بأنها "**الشركات المرخص لها القيام بأنشطة أمنية كأعمال الحراسة المسلحة وغير المسلحة على المنشآت العقارية والمنقولات ونقل الأموال بما فيها الذهب والمجوهرات والوثائق والمستندات، وغير ذلك مما يكون له قيمة لصاحبه، ملتزمة فى أداء مهامها بالواجبات والالتزامات التى يفرضها عليها القانون، وسواء كان طالب الخدمة**

[782] راجع المادة الأولى من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م.

من أشخاص القانون العام كالمؤسسات والمصالح الحكومية، أو أشخاص القانون الخاص كالشركات الخاصة، وتكون تلك الخدمات مقابل عائد مادى يحدد فى التعاقد".

ويخرج عن نطاق دراستنا ما يسمى بالشركات العسكرية الخاصة، والتى تختلف فى الخدمات التى تقدمها ومهامها وشكلها وأماكن عملها عن الشركات التى نقوم بعرضها، وتتمثل خدمات الشركات العسكرية الخاصة على سبيل المثال لا الحصر، تقديم الدعم المادى والتقنى للقوات المسلحة والتخطيط الإستراتيجى والاستخبارات والتحقيق والأنشطة التدريبية العسكرية، وغير ذلك من خدمات [783]، مثل شركة فاغنر فى روسيا، وبلاك ووتر فى أمريكا، وبلاك شيلد الإمارتية، وغيرها [784].

ثانيا : أشخاص شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال :-

(1) مؤسسى الشركة وأعضاء مجلس إدارتها ومديرها :-

لم يجز قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى مزاولة أعمال الحراسة للمنشآت أو نقل الأموال لحساب الغير إلا لشركات المساهمة المرخص لها القيام بهذه الأعمال، ولا يقل رأسمالها المدفوع عن ثلاثمائة ألف جنيه، ولابد من الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية، وموافقة المخابرات العامة، ولا يتقيد بذلك ويعتبر استثناء قيام الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بحراسة منشآتهم وأموالهم الخاصة، كما يستثنى من ذلك الشركات التى تنشئها وزارة الداخلية ووزارة الدفاع والأجهزة التابعة لهما، والمخابرات العامة، على أن يقوم المسئول عن هذه الشركات بإخطار الإدارة العامة للرخص بقطاع

(783) للإستزادة عن الشركات العسكرية الخاصة، راجع وثيقة مونترو بشأن الإلتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والامنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والوزارة الإتحادية للشئون الخارجية بسويسرا، أغسطس 2009م، وراجع أيضا د/ عادل عبدالله المسدى، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فى ضوء قواعد القانون الدولى : دراسة للوضع القانونى لموظفى هذه الشركات والمسئولية عن تصرفاتهم، المجلة المصرية للقانون الدولى، الجمعية المصرية للقانون الدولى، المجلد 65، 2009م، ص 9، وما بعدها، د/ عمرو عزت محمود، المركز القانونى للشركات الأمنية الخاصة فى ضوء قواعد القانون الدولى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 48، أكتوبر 2018م، ص 375، وما بعدها.

784() راجع التقرير على موقع الجزيرة، بعنوان "بينها "بلاك ووتر" و"فاغنر" و"بلاك شيلد".. شركات عسكرية خاصة تعبث بالأمن العربى"، بتاريخ 9/12/2020م، تم الإطلاع عليه الساعة 10:35 صباحا، بتاريخ 2023/6/29م، على الرابط التالى :-

https://2m7483.azureedge.net/news/reports/2020/12/29/%D8%A8%D9%8A%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A8%D9%84%D8%A7%D9%83%D9%88%D9%88%D8%AA%D8%B1-%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%BA%D9%86%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%84%D8%A7%D9%83-%D8%B4%D9%8A%D9%84%D8%AF .

مصلحة الأمن العام [785]، بغير إخلال بقواعد وأحكام قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954م [786].

وعلى النقيض من التشريع المصرى الذى لم يجز إلا لشركة المساهمة الحق فى اتخاذ نشاط حراسة المنشآت ونقل الأموال، أجاز التشريع البحرينى لكافة أنواع الشركات التجارية المؤسسة فى مملكة البحرين اتخاذ نشاط تقديم الخدمات الأمنية لحساب الغير، ماعدا شركة المحاصة، وبالتالى يجوز لشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة العامة وشركة المساهمة المقفلة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الشخص الواحد والشركة القابضة إتخاذ نشاط تقديم الخدمات الأمنية فى مملكة البحرين، كما أجاز المشرع البحرينى لوزير الداخلية السماح بالترخيص لفروع الشركات الأجنبية بأن تقدم الخدمات الأمنية فى مملكة البحرين لحساب الغير، ولكن يجب عليها أولا أن تقيد فى السجل التجارى بوزارة الصناعة والتجارة [787]، كما اشترط فى قرار وزير الداخلية البحرينى أن تستوفى الإجراءات والشروط والالتزامات المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية، كما يجب أن يكون النشاط الرئيسى للشركة الأجنبية فى الخارج هو مجال الأمن والحراسة الخاصة، وألا تقل خبرتها فيه عن عشر سنوات، وأن تقدم ما يفيد سريان الترخيص الخاص بالمقر الرئيسى للشركة فى الخارج، وأن تستوفى الإجراءات والشروط والخاصة بطلب الترخيص والمستندات المطلوبة معه سواء للشركة أو للمسئول عن إدارتها والعدد الأقصى للحراس فيها وشروط المسئول عن الشركة [788]، وهو ما سنتناوله فى مواضع لاحقة.

ويعتبر مدير الشركة هو المسئول عن القيام بأعمال الإدارة التنفيذية لها طبقا لنظامها الأساسى [789]، وإشترط المشرع شروطا فى مؤسسى الشركة وأعضاء مجلس إدارتها ومديرها، وهى كالتالى :-

(أ) يجب أن يكون مصرى الجنسية من أبوين مصريين.

(ب) يجب أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

(ج) يجب أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الخاصة، كما يجب أن لا يكون

---

(785) راجع المادة الثانية من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م، والمادة الثانية من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال، ولا يجوز تغيير شكل الشركة القانونى من شركة مساهمة إلى أى شركة أخرى، راجع المادة العاشرة البند الرابع من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

(786) المنشور بالوقائع المصرية، بالعدد ٥٣ مكرر (غير إعتيادى) الصادر فى ٨ يوليو سنة ١٩٥٤م.

(787) راجع المادة الثالثة الفقرة الأولى و الثانية من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م.

788() راجع المادة الخامسة من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 36 لسنة 2007م، بشأن إجراءات وشروط منح وتجديد تراخيص شركات الأمن والحراسة الخاصة، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.

(789) راجع المادة الأولى من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م.

قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره [790].

وهناك شرط خاص بمدير الشركة غير مطلوب توافره فى مؤسسى الشركة وأعضاء مجلس إدارتها، فيجب أن يكون مدير الشركة ذو خبرة فى مجال حراسة المنشآت ونقل الأموال أو أن يكون حاصل على دورة تدريبية فى مجال حراسة المنشآت ونقل الأموال وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية [791]، وقد حددت اللائحة التنفيذية ذلك بأنه يشترط فى المدير المسئول توافر إحدى الحالات التالية :-

(أ) أن يكون حاصلا على شهادة خبرة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات، وتكون معتمدة من إحدى الشركات المرخص لها بالعمل فى نشاط حراسة المنشآت ونقل الأموال.

(ب) أن يكون قد إجتاز دورة تدريبية فى مجال حراسة المنشآت ونقل الأموال، تكون مدتها إسبوعين فى المعهد القومى للحراسات بوزارة الداخلية

(ج) أن يكون ضباطا سابقا فى القوات المسلحة أو هيئة الشرطة أو المخابرات العامة [792].

وإشترط المشرع البحرينى فى المسئول عن الشركة التالى :-

(أ) يجب أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاما، وهو ما لم يشترطه المشرع المصرى مما يعنى أنه يجوز قانونا لمن بلغ سن الرشد المدنى المصرى وهو 21 عاما أن يصبح مديرا مسئولا لشركة تقوم بنشاط حراسة المنشآت ونقل الأموال، إن توافرت إحدى الحالات المطلوبة قانونا فيه.

(ب) يجب أن لا يكون مفصولا من الخدمة العسكرية لأسباب تأديبية، ويجوز له أن يكون مديرا مسئولا إذا مضى على قرار فصله ثلاث سنوات.

(ج) يجب أن يكون لديه خبرة أمنية.

(د) يجب أن لا يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة جنائية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره [793].

(2) القائم بأعمال الحراسة :-

اشترط المشرع المصرى فى القائم بأعمال الحراسة شروطا معينة، وذلك لضمان قدرته على العمل نظرا لأن وظيفة الحراسة ونقل الأموال تتطلب قدرا معينا من التعليم، كما يجب أن يكون ذو لياقة

---

[790] راجع المادة الثالثة البند ثانيا/ أ، ب، جـ من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م.

[791] راجع المادة الثالثة البند ثانيا/ د من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م.

[792] راجع المادة السادسة من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

[793] راجع المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 36 لسنة 2007م، بشأن إجراءات وشروط منح وتجديد تراخيص شركات الأمن والحراسة الخاصة.

صحية، وأن يكون على علم بمهام وأعمال الحراسة، وكيفية استخدام السلاح والرماية، وغيرها من شروط كالتالى :-

(أ) يجب أن يكون مصرى الجنسية ومن أبوين مصرين.

(ب) يجب أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

(ج) يجب أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الخاصة، كما يجب أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(د) يجب أن يكون بلغ سن الرشد المدنى وهو 21 سنة وقت الترخيص له بالعمل، ويثبت السن من بطاقة الرقم القومى أو شهادة الميلاد.

(هـ) يجب أن يجيد القراءة والكتابة، وذلك بحصوله على مؤهل دراسى أو شهادة محو الأمية وتكون معتمدة من الجهات المختصة، وبالتالى لا يجوز تعيين شخص أمى لا يقرأ ولا يكتب فى شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

(و) يجب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها أو كان مؤجلا تجنيده طبقا لأحكام القانون 127 لسنة 1980م بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية [794].

(ى) يجب أن تتوافر فيه اللياقة الصحية اللازمة، وتثبت عن طريق شهادة معتمدة من أحدى المستشفيات الحكومية أو المؤسسات الطبية المعتمدة، وحتى تتوافر اللياقة الصحية يجب أن تحتوى الشهادة على سلامة جسده وبنيته وسمعه وأن يكون خاليا من العاهات التى تؤثر على صلاحيته للعمل كحارس، وأن تكون العين خالية مما يؤثر على قدرته على سلامة الرؤية، ويجب أن لا تقل درجة الإبصار عن (18/6) بدون نظارة طبية، كما يجب أن لا يكون مصاب أو قد سبق إصابته بمرض عقلى أو نفسى أو إضطرابات عصبية، والناظر للشروط الطبية التى تثبت لياقة القائم بأعمال الحراسة يجد أنه فى حالة عدم توافرها لا يستطيع الشخص القيام بأعمال الحراسة على أكمل وجه، فإذا كان ضعيف السمع أو فاقدا له، أو نظره ضعيف وغير ذلك، فيكون غير قادرا على القيام بأعمال الحراسة ونقل الأموال.

(س) بالنسبة للقائمين بأعمال الحراسة :- يجب أن يجتازوا بنجاح دورة تدريبية خاصة تتعلق بمهام أعمال حراسة المنشآت وكيفية استخدام السلاح والرماية، وتكون مدتها واحد وعشرين يوما، وتكون بمركز التدريب بمديرية الأمن التابع لها مقر الشركة، ويتم وضع البرنامج التدريبى للدورة بمعرفة مصلحة التدريب بوزارة الداخلية بمشاركة من قطاع مصلحة الأمن العام.

---

[794] المنشور بالجريدة الرسمية المصرية، بالعدد 28 (تابع) الصادر فى 10 يوليو سنة ١٩٨٠م.

بالنسبة لحراس سيارات نقل الأموال :- يجب أن يجتازوا دورة تدريبية بالمعهد القومى للحراسات والتأمين، وتكون مدتها واحد وعشرين يوما، تتضمن التدريب على كيفية تأمين السيارات وما بداخلها وكيفية استعمال السلاح والرماية الجافة، وبعد اجتياز الدورة بنجاح تصدر لهم شهادة معتمدة بذلك [795].

وفى نفس الصدد اشترط المشرع البحرينى شروطا فيمن يعين حارسا، وهى كالتالى :-

(أ) يجب أن يكون بحرينى الجنسية، ولم يشترط المشرع أن يكون من أبوين بحرينيين وبالتالى يجوز للمتجنس بالجنسية البحرينية أن يعين حارسا فى شركات الأمن والحراسة الخاصة، كما أجاز المشرع تعيين غير البحرينيين حراسا ولكن بصفة مؤقتة [796]، وأن يكون حاصلا على تصريح عمل سارى المفعول من الجهة المختصة، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، وبالنسبة للحارس أن يكون حاصلا على الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها على الأقل، وبالنسبة لمشرف الأمن أن يكون حاصلا على الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل، ويجب أن لا يقل طوله عن 162 سم، ويجب أن يكون لائقا صحيا، وأن يجتاز بنجاح الدورة التدريبية الخاصة بإعداد الحراس، ويشترط فيمن يعين مشرفا للأمن أن يكون لديه خبرة أمنية، ولم يشترط المشرع فيمن يعين حارسا أن يكون لديه خبرة أمنية، وإشترط المشرع على شركات الأمن والحراسة الخاصة المرخص لها أن تلتزم بنسبة البحرنة للعاملين بها، طبقا لما تحدده القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها [797].

(ب) يجب ألا يقل سنه عن 21 سنة ميلادية [798].

(ج) يجب أن يكون لائقا صحيا حتى يستطيع القيام بما تتطلبه الوظيفة من أعباء، ولذلك يجب أن يجتاز بنجاح ما يعد من اختبارات لهذا الغرض فى الوزارة، وتحدد شروط اللياقة الصحية بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الداخلية [799]، وبالفعل صدر القرار واشترط فيمن يعين حارسا فى إحدى شركات الأمن والحراسة الخاصة أن يكون مستوفيا لشروط اللياقة الصحية.

واشتراط اللياقة الصحية يتطلب فيمن يعين حارسا أن لا يقل عمره عن 20 عاما ولا يزيد عن 40 عاما، وألا يقل طوله عن 152 سم، وأن تكون كتلة الجسم – هى الكيلو جرام مقسوما على الطول بالمتر المربع- ما بين 17 إلى 36، وأن تكون أبعاد الصدر بالزفير 30 بوصة وبالشهيق 32 بوصة، وأن يتمتع بقوة إبصار بدون تصحيح (18/6) فى إحدى العينين، وقوة إبصار (6/6) فى أى من العينين،

---

(795) راجع المادة الرابعة من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م، والمادة السابعة من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

(796) راجع المادة التاسعة البند 1 من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م.

(797) راجع المادة الأولى والثانية من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 42 لسنة 2007م، بشأن تحديد شروط تعيين غير البحرينيين فى شركات الأمن والحراسة الخاصة، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.

(798) راجع المادة التاسعة البند 2 من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م.

(799) راجع المادة التاسعة البند 3 من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م.

وأن يجتاز الفحص الخاص بالسمع، وأن يكون خاليا من أى أمراض خطيرة سواء الأمراض الباطنية أو الجراحية أو فى العظام أو العين أو الأنف أو الحنجرة أو الأمراض النسائية إذا كانت أنثى، أو الأمراض النفسية وأمراض ضيق التنفس والربو الصرع، كما يجب أن يجتاز الفحص الخاص بوظائف الجهاز التنفسى (P.F.T)، وأن يجتاز إختبار تخطيط القلب بالمجهود، ويتمتع بالمدى الطبيعى لحركة المفاصل، ويجب أن يجتاز الفحص الطبى الخاص بالأسنان، والذى يجب أن ينتهى إلى تمتعه بأسنان سليمة وأن تكون خالية من التسوس والفقدان، وأن يتمتع بصحة عقلية ونقسية طبيعية، ويحدد ذلك من خلال التقييم الطبى للمتقدم، ويجوز تحويله إلى أخصائى نفسى إذا تطلب الأمر ذلك، ويجب ألا تكون الأنثى حاملا عند التعيينن وكذلك طوال فترة العمل [800]، ويتضح من ذلك إحاطة المشرع البحرينى اللياقة الصحية بأهمية بالغة فيمن يعين حارسا، كما وضع شروطا عامة للذكر والأنثى، وشروطا خاصة بالأنثى، نظرا لطبيعة جسدها، وهو ما لم يتناوله المشرع المصرى، ويظهر ذلك لأن المشرع المصرى أناط بوزير الداخلية وضع شروط اللياقة الصحية، أما المشرع البحرينى أناط وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الداخلية بوضعها، نظرا لأنها أمور صحية وطبية تحتاج لمختص، ولذلك أتت شروط اللياقة الصحية فى التشريع البحرينى بصورة تفصيلية، وعلى النقيض من ذلك أتت متواضعة فى التشريع المصرى، لذلك **يرى الباحث** تعديل قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م، ويكلف وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الداخلية بوضع شروط ومتطلبات اللياقة الصحية.

(د) يجب أن يكون حاصلا على المؤهل المحدد بقرار من وزير الداخلية، وصدر القرار واشترط حصول الحارس على مؤهل دراسى لا يقل عن الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها، أما المشرف فيجب أن يكون حاصلا على مؤهل دراسى لا يقل عن الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها، كما يجب أن يكون لديه خبرة أمنية سابقة طبقا لما تحدده الإدارة العامة للحراسات [801].

(هـ) يجب أن يكون حاصلا على شهادة بحسن السيرة والسلوك من الإدارة العامة للحراسات بوزارة الداخلية، كما يجب ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره [802].

(و) يجب أن يتلقى التدريبات التى يصدر بتحديدها وبيان مدتها والجهة أو الجهات التى تتولاها بقرار من وزير الداخلية، وتتحمل شركة الأمن والحراسة الخاصة نفقات التدريبات بالنسبة للمرشحين للتعيين

---

[800] راجع المادة الأولى من قرار وزير الصحة البحرينى رقم 6 لسنة 2007م، بشأن تحديد شروط اللياقة الصحية اللازمة للتعيين فى شركات الأمن والحراسة الخاصة.

[801] راجع المادة التاسعة البند 4 من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م، وراجع أيضا المادة الأولى والثانية من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 40 لسنة 2007م، بشأن تحديد المؤهل الدراسى اللازم للتعيين فى شركات الأمن والحراسة الخاصة، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.

[802] راجع المادة التاسعة البند 5 من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م.

فى وظيفة حارس [803]، وقد صدر قرار وزير الداخلية وقرر أنه يجب حصوله على التدريبات الخاصة ويكون ذلك وفق المنهج التدريبى المعتمد من الإدارة العامة للحراسات، ويجب ألا تقل مدة الدورة التدريبية عن ثلاثين يوما [804]، وتتولى مدرسة تدريب الحراسات التابعة للإدارة العامة للحراسات تنفيذ البرنامج التدريبى للمرشحين، ويجوز للإدارة العامة للحراسات إذا دعت الحاجة لذلك أن تحدد سنويا شركات الأمن والحراسة التى تتولى تنفيذ هذا البرنامج، مع حق الإدارة فى الإشراف على تنفيذه فى أى وقت [805]، ويجب أن تتحمل شركات الأمن والحراسة الخاصة نفقات تدريب المرشحين للتعيين فى وظيفة حارس، ويجب على الشركات التى تقوم بتنفيذ برامج تدريبية عدم قبول تدريب أى مرشح إلا بعد موافقة الإدارة العامة للحراسات [806]، ولذلك يجب عرض أسماء المرشحين للتعيين بوظيفة حارس قبل تلقى البرنامج التدريبى على الإدارة العامة للحراسات للحصول على موافقة مسبقة وكتابية منها على تعيينهم [807]، ويمنح من يجتاز الدورة التدريبية شهادة بذلك سواء من الإدار العامة للحراسات أو الشركة التى تولت تدريبيه على حسب كل حالة، وتكون هذه الشهادة سارية لمدة ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لمدة مماثلة، ولكن بعد اجتياز الدورة التنشيطة التى لا تقل مدتها عن خمسة عشر يوما، بذات الأحكام المنظمة للدورة التدريبية الأساسية [808]، وتقوم الإدارة العامة للحراسات بإصدار بطاقة تعريف كحارس لمن يجتاز الدورة التدريبية، وتوضح بالبطاقة الاسم وبيانات الشخص وإسم الشركة التى يعمل بها وتاريخ بدء ترخيص الشركة ونهايته [809]، وتختص الإدارة العامة للحراسات بتحديد نفقات الدورات التدريبية التى تنفذها، كما تحدد بعد التنسيق مع الشركات نفقات الدورات التدريبية التى تنفذها [810].

المطلب الثانى
شروط وإجراءات ترخيص الشركة والعاملين بها وتجديده

---

[803] راجع المادة التاسعة البند 6 من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م.

[804] راجع المادة الأولى من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 43 لسنة 2007م، بشأن تحديد التدريبات التى يتلقاها الحراس بشركات الأمن والحراسة الخاصة ومدتها والجهة التى تتولاها، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.

[805] راجع المادة الأولى من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 62 لسنة 2008م، بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم 43 لسنة 2007م "تعديل المادة الثانية"، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2852 الصادر فى 17 يوليو 2008م.

[806] راجع المادة الثالثة والرابعة من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 43 لسنة 2007م، بشأن تحديد التدريبات التى يتلقاها الحراس بشركات الأمن والحراسة الخاصة ومدتها والجهة التى تتولاها.

[807] راجع المادة السابعة البند الثالث من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م، وراجع أيضا المادة الأولى البند السابع من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 39 لسنة 2007م، بشأن تحديد واجبات شركات الأمن والحراسة الخاصة، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.

[808] راجع المادة الأولى من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 62 لسنة 2008م، بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم 43 لسنة 2007م "تعديل المادة الخامسة".

[809] راجع المادة السادسة من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 43 لسنة 2007م، بشأن تحديد التدريبات التى يتلقاها الحراس بشركات الأمن والحراسة الخاصة ومدتها والجهة التى تتولاها.

[810] راجع المادة الأولى من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 62 لسنة 2008م، بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم 43 لسنة 2007م "تعديل المادة السابعة".

أولا : من يملك إصدار الترخيص وتجديده وشروطه ونطاقه :-

(1) من يملك إصدار الترخيص وتجديده :-

أعطى المشرع المصرى الحق لوزير الداخلية أو من يفوضه سلطة إصدار الترخيص للشركة لمزاولة نشاطها [811]، وتمسك وزارة الداخلية سجل تراخيص الخدمات الأمنية لتقييد طلبات الترخيص فيه والإجراءات التى اتخذت بشأنها، وجميع البيانات والمعلومات التى تتعلق بالشركات المرخص لهم، وما طرأ من تغيير فى أوضاعهم، وجميع القرارات الصادرة فى شأنهم [812]، ويفوض مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأمن العام فى إصدار ترخيص شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال، كما يختص بتجديد الترخيص والبت فى التظلمات المقدمة من ذوى الشأن، ويجب قبل إصدار ترخيص الشركة وعند تجديده استطلاع رأى قطاع الأمن الوطنى، ويفوض مساعد المدير للأمن العام بمديريات الأمن بإصدار ترخيص القائم بأعمال الحراسة ونقل الأموال، وتجديد الترخيص والبت فى التظلمات [813].

وفى نفس الصدد لا يجوز فى التشريع البحرينى تقديم الخدمات الأمنية لحساب الغير إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة العامة للحراسات بوزارة الداخلية [814]، وتختص لجنة البت فى طلبات الترخيص والتجديد لشركات الأمن والحراسة الخاصة، ويترأس هذه اللجنة نائب رئيس الأمن العام، وعضوية مدير عام الإدارة العامة للحراسات، ومدير إدارة الحراسات الخاصة، ومدير إدارة المباحث الجنائية، ومدير إدارة الشئون القانونية، وعند صدور قرار اللجنة يخطر الطالب به بكتاب مسجل خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يخطر الطالب بالقرار فى المدة المحددة يعتبر ذلك رفضا ضمنيا للطلب، وتلتزم اللجنة بتسبيب القرار الصريح بالرفض [815]، كما تختص الإدارة العامة للحراسات بفحص طلبات تجديد التراخيص، ويجب عليها أن تتأكد من توافر كافة الشروط القانونية، ويجب أن تخطر طالب الترخيص بجميع الملاحظات التى ظهرت لها حتى يستطيع تصحيحها، ثم ترفع تقريرا بنتيجة فحص طلب الترخيص للجنة البت فى طلبات الترخيص والتجديد لشركات الأمن والحراسة الخاصة، ثم تقوم الأخيرة بإصدار قرار تجديد الترخيص بعد سداد الرسم المقرر، ولها رفض تجديد الترخيص [816]، وفى حالة رفض طلب الترخيص أو تجديده يجوز لطالب الترخيص أن يقدم تظلما كتابيا لوزير الداخلية، خلال ستين يوما من

---

(811) راجع المادة الثالثة من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م.

812() راجع المادة الرابعة عشر من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م.

(813) راجع المادة الثالثة الفقرة الأولى والأخيرة من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

(814) راجع المادة الثانية من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م، وراجع أيضا المادة الأولى من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 35 لسنة 2007م، بشأن تحديد الإدارة المختصة المنصوص عليها فى القانون رقم 24 لسنة 2006م بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.

815() راجع المادة الرابعة الفقرة الثانية من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م، وراجع أيضا المادة السادسة من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 36 لسنة 2007م، بشأن إجراءات وشروط منح وتجديد تراخيص شركات الأمن والحراسة الخاصة.

(816) راجع المادة التاسعة من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 36 لسنة 2007م، بشأن إجراءات وشروط منح وتجديد تراخيص شركات الأمن والحراسة الخاصة.

تاريخ إخطاره بقرار رفض طلب الترخيص أو تجديده، وسواء أكان الرفض صريحا أو ضمنيا، ويبت فى التظلم ويخطر المتظلم بنتيجة البت فى تظلمه خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم، وإذا لم يبت فى التظلم خلال مدة الستين يوما يعتبر رفضا للتظلم، وبالتالى يحق للمتظلم الذى رفض تظلمه أن يطعن فى قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار [817].

(2) شروط الترخيص :-

يشترط لإصدار الترخيص فى التشريع المصرى أن تتوافر فى مؤسسى الشركة وأعضاء مجالس إدارتها ومديرها الشروط التى سبق أن ذكرناها فى موضعها، كما يشترط ما يلى :-

(أ) يجب أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981م [818]، والخاص بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، ويجب أن لا يقل رأس المال المدفوع عن ثلاثمائة ألف جنية.

(ب) يجب أن تكون أسهم الشركة مملوكة للمصريين بالكامل.

(ج) يجب أن يكون للشركة مقر معتمد من وزارة الداخلية، وأن يكون مستوفيا هو وفروعه للشروط المحددة فى اللائحة التنفيذية للقانون [819]، فيجب أن يكون فى المدن والشوارع المعتمد لها خطوط تنظيم، ويحظر طلب الترخيص فى القرى، ويجب أن يحتوى مقر الشركة أو فروعه على صالة تدريب وتلقين العاملين بالشركة، كما يجب أن يحتوى على خزينة حديدية لحفظ الأسلحة، وأن يكون به كاميرات مراقبة من الداخل والخارج، ويجب أن تكون الأبواب مصفحة وأن تؤمن النوافذ والمطلات تأمينا جيدا، وأن تتوافر اشتراطات الحماية المدنية طبقا للكود المصرى، وأن يتوافر غرف للسلاح وأرشيف للعاملين، كما يجب أن تتوافر أماكن لانتظار ومبيت السيارات الخاصة بنقل الأموال داخل مقر الشركة أو فى ملحق لها أو فى مكان أخر خارج المقر أو فى الجراجات الخاصة أو العمومية، بشرط أن تؤمن بعرفة الشركة، ويتم التحقق من هذه الشروط قبل إصدار الترخيص وعند التجديد بواسطة لجنة تشكل من مفتشى الأمن العام وإدارة البحث الجنائى بالمديرية وإدارة الحماية المدنية ومأمور قسم الشرطة الذى تقع فى دائرته مقر الشركة [820].

---

(817) راجع المادة السادسة من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م، وراجع أيضا المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 36 لسنة 2007م، بشأن إجراءات وشروط منح وتجديد تراخيص شركات الأمن والحراسة الخاصة.

(818) المنشور بالجريدة الرسمية المصرية، بالعدد 40 الصادر فى 1 أكتوبر 1981م.

(819) راجع المادة الثالثة البند أولا/ أ، ب، جـ من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م.

(820) راجع المادة الخامسة من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

(3) نطاق الترخيص :-

(أ) نطاق الترخيص من حيث النشاط والمكان :-

لا يجوز للشركة ممارسة أى نشاط غير أعمال حراسة المنشآت أو نقل الأموال [821]، ويحدد فى الترخيص النشاط المرخص به للشركة، ويجوز أن يقتصر الترخيص على حراسة المنشآت فقط، أو نقل الأموال فقط، أو يرخص بالنشاطين، كما يحدد النطاق المكانى لعمل الشركة داخل جمهورية مصر العربية، ويجوز للإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام حظر الشركة عن القيام بالنشاط المرخص به فى أماكن محددة أو منشآت معينة، إذا اقتضت المصلحة العامة أو مقتضيات الأمن القومى ذلك، ويتم إخطار المدير المسئول للشركة على عنوان الشركة المحدد بطلب الترخيص بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول [822].

وفى التشريع البحرينى تصدر الإدارة العامة للحراسات الترخيص بعد التأكد من توافر جميع الشروط، وبعد أداء الرسم المقرر، ويتضمن الترخيص إسم الشركة ورقم قيد الترخيص وتاريخ بدء الترخيص ونهايته والنطاق المكانى لتقديم الخدمات الأمنية وأنشطة الشركة المرخص بها [823]، فيجوز لوزارة الداخلية أن تحدد نطاق مكانى للشركة لتقدم فيه الخدمات الأمنية، كما يحق لها أن تقيد الترخيص بالشروط التى من شأنها كفالة حسن أداء الخدمة، والمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال [824].

(ب) نطاق الترخيص من حيث الزمان :-

يصدر الترخيص للشركات لمدة ثلاث سنوات، وينتهى الترخيص فى اليوم الأخير من شهر ديسمبر للسنة الثالثة للترخيص بما فى ذلك سنة إصدار الترخيص، وإذا رغبت الشركة فى التجديد يجوز تجديد الترخيص لمدة مماثلة، عن طريق تقديم طلب فى الفترة من شهر إكتوبر من السنة الثالثة للترخيص أو تجديده، وحتى نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة، وتسرى هذه المدد على تجديد الترخيص للأفراد القائمين على حراسة المنشآت ونقل الأموال [825]، ويجوز للإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام حظر الشركة عن القيام بالنشاط لفترة زمنية محددة أو بصفة دائمة، إذا اقتضت المصلحة العامة

---

(821) راجع المادة السادسة من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م.

822() راجع المادة الخامسة من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م، وراجع أيضا المادة التاسعة من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

823() راجع المادة السابعة من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 36 لسنة 2007م، بشأن إجراءات وشروط منح وتجديد تراخيص شركات الأمن والحراسة الخاصة.

824() راجع المادة الرابعة الفقرة الأخيرة من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م.

825() راجع المادة الثالثة الفقرة الثانية والرابعة من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

أو مقتضيات الأمن القومى ذلك، ويتم إخطار المدير المسئول للشركة على عنوان الشركة المحدد بطلب الترخيص بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول [826].

ووافق التشريع البحرينى التشريع المصرى فى مدة الترخيص فالمدة القانونية للترخيص ثلاث سنوات، ويجب على الشركة إن أرادت تجديد الترخيص أن تقدم طلب بالتجديد للإدارة العامة للحراسات قبل نهاية الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل [827]، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :-

(أ) كشف يحدد به عقود الحراسة الأمنية التى أبرمتها الشركة، ويوضح به مواقع المنشآت الخاصة التى تتولى الشركة مراقبتها أو حراستها أمنيا، وترفق صورة من هذه العقود بعد أن يتم مطابقتها مع الأصل.

(ب) إفادة رسمية من أحد البنوك المعتمدة بتجديد خطاب الضمان البنكى بمبلغ عشرين ألف دينار لصالح وزارة الداخلية وغير قابل للإلغاء خلال مدة تجديد الترخيص.

(ج) إرفاق أصل الترخيص.

(د) إرفاق صورة رسمية من السجل التجارى المثبت به نشاط الشركة.

(هـ) كشف بأسماء حراس الأمن والمشرفين المعينين بالشركة وإرفاق جميع البيانات الخاصة بهم [828].

ثانيا : المستندات المطلوبة للترخيص وتجديده :-

(1) ترخيص الشركة وتجديده:-

يجب أن يقدم طلب ترخيص الشركة أو تجديده فى التشريع المصرى لمزاولة نشاط شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال للإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام، ويجب أن يحدد به نوع النشاط المطلوب والمحافظات التى ستعمل بها الشركة وإسم مديرها ومسئول العهدة، ويجب أن يرفق بالطلب ما يلى :-

(أ) مستخرج رسمى حديث من السجل التجارى الصادر للشركة، ويكون موضح به أن نشاط الشركة يقتصر على حراسة المنشآت ونقل الأموال داخل جمهورية مصر العربية أو أى من النشاطين برأس مال مدفوع لا يقل عن ثلاثمائة ألف جنيه.

(ب) أصل البطاقة الضريبية.

(ج) عقد تأسيس الشركة "صحيفة الشركات"، والسجل التجارى.

826() راجع المادة التاسعة من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

827() راجع المادة الخامسة من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م، راجع أيضا المادة السابعة والثامنة من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 36 لسنة 2007م، بشأن إجراءات وشروط منح وتجديد تراخيص شركات الأمن والحراسة الخاصة.

828() راجع المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 36 لسنة 2007م، بشأن إجراءات وشروط منح وتجديد تراخيص شركات الأمن والحراسة الخاصة.

(د) الرسم الهندسى لمقر الشركة موضحا به التصميم والمقاسات والأبعاد والمشتملات من الداخل وملحقات المبنى، ويكون معتمدا من مهندس مقيد بنقابة المهندسين.

(هـ) وثيقة تعارف بجميع بيانات مؤسسى ومدير الشركة ومسئولى العهدة.

(و) صورة "بطاقة الرقم القومى، شهادة الميلاد، صحيفة الحالة الجنائية" لكل من المؤسسين ومدير الشركة ومسئول العهدة.

(ى) إقرار من الشركة بأنها لن تمارس أى عمل من أعمال التحريات أو جمع المعلومات أو إستشارات قانونية أو حراسة الأشخاص أو مراقبتهم أو تبادل تلك المعلومات مع جهات أخرى [829].

(س) تقديم ما يفيد وجود خزينة حديدية لحفظ السلاح.

(ص) إقرار من الشركة بعدم تصفيح السيارات الخاصة بنقل الأموال التابعة لها إلا فى الجهات والأماكن المعتمدة لدى الإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام.

(ع) إقرار بمسئولية الشركة التضامنية عن تعويض الغير عن أى خطأ يرتكب من العاملين بها أثناء وبسبب العمل.

(غ) إقرار من الشركة بعدم إرتداء العاملين بها زيا مماثلا أو مشابها للقوات المسلحة والشرطة أو استخدام علامات أو نياشين من تلك المخصصة أو المستخدمة لهما.

(ف) خطاب من الهيئة العامة للاستثمار يفيد أن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مصرى الجنسية ومن أبوين مصرين وأن أسهم الشركة مملوكة لمصريين بالكامل.

(ق) ما يفيد سداد الرسوم بشيك مقبول الدفع بإسم المراقبة العامة لحسابات الشرطة المضافة إلى قيمة التكلفة الفعلية لاستخراج الرخصة المؤمنة التى تصدرها الإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام [830].

وفى التشريع البحرينى يقدم المسئول عن إدارة الشركة أو فرع الشركة الأجنبية طلب الترخيص للإدارة العامة للحراسات على النموذج المعد لذلك، ويجب أن يكون متضمنا جميع البيانات والمعلومات ومرفق به المستندات المتعلقة بالشركة وهى [831] :-

(أ) صورة معتمدة من عقد تأسيس الشركة، ومرفق معه خطاب من الشركاء أو الممثل القانونى لهم بتحديد المسئول عن إدارة الشركة.

829() راجع المادة العاشرة البند الثانى والثالث من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

(830) راجع المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

831() راجع المادة الرابعة الفقرة الأولى من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م، وراجع أيضا المادة الأولى من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 36 لسنة 2007م، بشأن إجراءات وشروط منح وتجديد تراخيص شركات الأمن والحراسة الخاصة.

(ب) نموذج شعار الشركة موضح لإسمها والعلامة المميزة لها، ويجب ألا يكون الشعار متضمنا ما يخالف الآداب العامة أو يتشابه مع شعار المملكة أو أى شعارات لشركات أخرى.

(ج) خطاب بضمان بنكى بمبلغ عشرين ألف دينار لصالح وزارة الداخلية غير قابل للإلغاء خلال مدة الترخيص، ويجدد بنفس مدة تجديد الترخيص.

(د) بيان بالخبرة السابقة للشركة – إن وجدت – فى مجال تقديم الخدمات الأمنية ويرفق به ما يؤيده من مستندات.

كما ترفق المستندات المتعلقة بالمسئول عن إدارة الشركة وهى :-

(أ) صورة بطاقة الهوية أو جواز السفر.

(ب) شهادة رسمية بالمؤهل الدراسى.

(ج) شهادة خبرة أمنية سواء كانت داخل المملكة أو خارجها.

(د) شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة من الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية.

(هـ) عدد ثلاثة صور حديثة مقاس 4 × 6.

ويوقع المسئول عن إدارة الشركة على الطلب بصحة البيانات والمستندات المقدمة منه [832].

(2) ترخيص القائم بأعمال الحراسة وتجديده :-

يجب على الشركة تقديم طلب لترخيص القائم بأعمال الحراسة إلى مأمور القسم أو المركز التابع له محل الحراسة، ويجب أن يرفق به المستندات الآتية :-

(أ) بطاقة الرقم القومى.

(ب) مستخرج شهادة الميلاد.

(ج) شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها.

(د) صحيفة الحالة الجنائية.

(هـ) شهادة طبية تثبت اللياقة الصحية معتمدة من أحدى المستشفيات الحكومية أو المؤسسات الطبية المعتمدة، ووفقا للضوابط التى وردت بالمادة السابعة من اللائحة التنفيذية.

(و) المؤهل الدراسى أو شهادة محو الأمية.

(ى) عدد ثلاثة صور شخصية 4 × 6.

(س) شهادة التأمينات الإجتماعية بما تفيد التأمين على الحارس من قبل الشركة.

(ص) صورة العقد محل الحراسة مع الشركة.

832() راجع المادة الثانية من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 36 لسنة 2007م، بشأن إجراءات وشروط منح وتجديد تراخيص شركات الأمن والحراسة الخاصة.

وتتولى النهاية الطرفية لقسمى المعلومات الجنائية وتنفيذ الأحكام بالمديرية بالكشف جنائيا على الحارس، ويستطلع رأى إدارة الأمن الوطنى بالمحافظة، وذلك للتأكد من عدم وجود موانع أمنية من إصدار الترخيص، ثم يحرر له خطاب موجه لمركز التدريب بالمديرية بالنسبة لحراس نقل الأموال، ولا يتم البت فى الطلب إلا بعد تقديم شهادة إجتياز الدورة التدريبية بنجاح، ويكون ذلك عند الترخيص أو التجديد، ثم يتم إرسال كافة الأوراق مشفوعة برأى مأمور القسم أو المركز لقسم الرخص بالمديرية حتى يتم عرضها على مساعد مدير الأمن لشئون الأمن العام ليقوم بإصدار الترخيص، ثم يصدر نموذج الترخيص المؤمن بعد سداد الرسوم المقررة، كما تقوم الإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام بوضع الدورة المستندية التى يتم إتباعها بالمراكز والأقسام [833].

وألزم القانون الشركات التى تباشر نشاط حراسة المنشآت أو نقل الأموال والقائمون بأعمال الحراسة عند صدور قانون حراسة المنشآت ونقل الأموال رقم 86 لسنة 2015م أن توفق أوضاعها، فتلتزم بالحصول على الترخيص طبقا لأحكام القانون سالف الذكر خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل به، ولا يجوز لها ممارسة النشاط إذا لم تحصل على الترخيص قبل إنتهاء المدة المذكورة [834]، كما ألزم المشرع البحرينى كل الشركات التى يدخل فى نشاطها تقديم الخدمات الأمنية لحساب الغير فى تاريخ العمل بقانون شركات الأمن والحراسة الخاصة رقم 24 لسنة 2006م، أن تقوم بتوفيق أوضاعها طبقا للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به [835].

ولم يحدد المشرع المصرى عددا للقائمين بأعمال الحراسة فى الشركة، وعلى النقيض من ذلك حدد المشرع البحرينى عدد الحراس بشركات الأمن والحراسة الخاصة بألا يزيد عن خمسمائة حارس [836].

ثالثا : رسم الترخيص وتجديده :-

(1) رسم ترخيص الشركة وتجديده :-

حدد القانون المصرى الحد الأقصى لرسوم الترخيص وترك تحديده على وجه الدقة للائحة التنفيذية، وجعل المشرع الحد الأقصى للرسم الذى تؤديه الشركة لوزارة الداخلية لا يجاوز مائة ألف جنيه، وذلك مقابل حصول الشركة على الترخيص لمدة ثلاث سنوات أو تجديده [837]، وحدد وزير الداخلية الرسم على وجه الدقة بقيمة خمسة وعشرون ألف جنيه عن النشاط الواحد فى مدة الثلاث سنوات المحددة

---

[833] راجع المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

[834] راجع المادة الثامنة عشر من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م.

[835] راجع المادة السابعة عشر من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م.

[836] راجع المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 36 لسنة 2007م، بشأن إجراءات وشروط منح وتجديد تراخيص شركات الأمن والحراسة الخاصة.

[837] راجع المادة الثامنة الفقرة الأولى من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م.

للترخيص، وفى حالة التجديد يزداد الرسم فى كل تجديد بنسبة 5% من قيمة الرسم الأصلى، بشرط ألا يجاوز الحد الأقصى المحدد فى القانون [838]، وتماشيا مع التشريع المصرى أقر التشريع البحرينى رسما لمنح وتجديد ترخيص شركات الأمن والحراسة الخاصة، كما أقر رسما على الإطلاع على سجل تراخيص الخدمات الأمنية والحصول على صورة رسمية منه، ولم يحدد القانون هذه الرسوم وترك تحديدها لقرار يصدر من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء [839]، وحدد رسم إصدار الترخيص للشركة بثلاثة آلاف وخمسمائة دينار، أما رسم التجديد فحدد بألفان وخمسمائة دينار، وحدد رسم إطلاع ذوى الشأن على السجل الخاص بالتراخيص والحصول على صورة رسمية منه بخمسة دنانير، وتحصل هذه الرسوم عن طريق الإدارة العامة للحراسات [840].

(2) رسوم ترخيص القائمين بأعمال الحراسة أو نقل الأموال وتجديده :-

بذات الطريقة فى تحديد رسم الترخيص وتجديده، حدد المشرع الحد الأقصى لرسم ترخيص القائمين بالحراسة أو نقل الأموال وتجديده بما لا يجاوز مائتى جنيه لكل فرد عن مدة الثلاث سنوات، بالإضافة للتكاليف الفعلية لإستخراج البطاقات والمستندات [841]، وحدد وزير الداخلية الرسم على وجه الدقة بمبلغ مائة جنيه للفرد الواحد فى مدة الثلاث سنوات المحددة للترخيص، وفى حالة التجديد يزداد بنسبة 10% من قيمة الرسم الأصلى، بشرط ألا يجاوز الحد الأقصى المحدد قانونا [842].

رابعا : إيقاف الترخيص وإلغاءه :-

يجوز لوزير الداخلية إيقاف ترخيص شركة حراسة المنشآت ونقل الأموال لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو إلغاءه، وذلك إذا توافر إحدى الأسباب المنصوص عليها قانونا لكل منهما. ويجب قبل إيقاف الترخيص أو إلغاءه أن تقوم الإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام بإنذار المدير المسئول عن طريق خطاب مسجل بعلم الوصول على عنوان الشركة المحدد بطلب الترخيص، وتذكر فى خطابها أسباب قرار الإيقاف أو الإلغاء، ويمنح المدير المسئول مهلة لا تجاوز ثلاثين يوما لتلافى الملاحظات، ويجوز أن تقل المدة عن ثلاثين يوما، ويتضح ذلك من ألفاظ المشرع حيث أتت المادة "ومنحه مهلة لا تجاوز ثلاثين يوما"، كما يجب أن يكون الإخطار موضحا مدة الإيقاف، وتاريخ نفاذ الإيقاف أو الإلغاء، وأجاز المشرع التظلم من قرار الإيقاف أو الإلغاء عن طريق طلب يقدم من المدير المسئول للإدارة العامة

---

[838] راجع المادة الثالثة الفقرة الثانية من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

[839] راجع المادة الثامنة عشر من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م.

[840] راجع المادة الأولى والثانية من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 45 لسنة 2007م، بشأن تحديد فئات الرسوم المقررة فى القانون رقم 24 لسنة 2006م بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.

[841] راجع المادة الثامنة الفقرة الثانية من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م.

[842] راجع المادة الثالثة الفقرة الثالثة من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام لتقوم بدراسته ثم تعرضه على وزير الداخلية للبت فيه [843]، وإذا قامت الشركة بممارسة أى نشاط أثناء فترة الإيقاف أو الإلغاء فإن ذلك يندرج تحت ممارسة نشاط بدون ترخيص، وهو ما يعطى الحق للإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام أن تتخذ جميع الإجراءات القانونية المقررة تجاه الشركة [844].

أما المشرع البحرينى فأجاز لوزير الداخلية بإصدار قرار بإيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وذلك إذا توافرت حالة من الحالات القانونية للوقف، ويجوز له إلغاء قرار وقف الترخيص خلال مدة الستة أشهر إذا زالت أسباب الوقف وبناءا على طلب من المرخص له [845]، ويجب على الإدارة العامة للحراسات أن تخطر الشركة بقرار الوقف أو الإلغاء بخطاب مسجل أو عن طريق كتاب يسلم بمعرفة أحد موظفى الإدارة للمدير المسئول للشركة أو من يحل محله بمقر الشركة، ويجب أن يوقع على الكتاب بما يفيد تاريخ العلم والاستلام، ويجوز للشركة أن تتظلم لوزير الداخلية من قرار الوقف أو الإلغاء خلال ستين يوما من تاريخ إخطارها بالقرار، ويبت فى التظلم ويخطر المتظلم بالنتيجة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم، وإذا لم يبت فى التظلم خلال مدة الستين يوما يعتبر رفضا للتظلم، وبالتالى يحق للمتظلم الذى رفض تظلمه أن يطعن فى قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار [846].

ويختلف إيقاف الترخيص عن إلغاءه فى أن قرار الإيقاف يصدر محددا بمدة ثم ترجع الشركة فى ممارسة نشاطها بعد إنتهاء مدته وتلاشى أسبابه وإلا تتعرض الشركة لإلغاء الترخيص، أما الإلغاء فيكون فى حالات أشد وطأة من حالات الإيقاف ويترتب على الإلغاء عدم قدرة الشركة على تقديم النشاط المحدد لها فى الترخيص.

(1) أسباب إيقاف الترخيص :-

يوقف الترخيص فى التشريع المصرى إذا توافر سبب من الأسباب الآتية :-

(أ) إذا خالفت الشركة أى شرط من الشروط المطلوبة للترخيص.

---

[843] راجع المادة الرابعة عشر من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

[844] راجع المادة الخامسة عشر من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

845() راجع البحرينى المادة العاشرة من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة رقم 24 لسنة 2006م.

846() راجع البحرينى المادة الثانية عشر من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة رقم 24 لسنة 2006م، وراجع أيضا المادة الأولى من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 41 لسنة 2007م، بشأن تحديد وسائل الإخطار بوقف أو إلغاء الترخيص الممنوح لشركات الأمن والحراسة الخاصة، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.

(ب) عدم التزام الشركة بوضع الأسلحة والذخائر المرخص بها داخل الخزائن المؤمنة، أو تسليمها للعاملين كعهدة شخصية.

(ج) إذا قامت الشركة بممارسة أى نشاط غير أعمال حراسة المنشآت أو نقل الأموال.

(د) إذا لم يقم مدير الشركة بإخطار وزارة الداخلية بالبيانات الخاصة برئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكافة العاملين بالشركة ومقارها وفروعها وأى تعديل يحدث عليها خلال خمسة عشر يوما.

(هـ) عدم إلتزام الشركة بإمساك سجلات أو دفاتر منتظمة بالنشاط وفق ما هو مقرر قانونا.

(و) عدم تمكين ممثلى الجهات المختصة من المرور أو الإشراف على أعمال الشركة ومقارها وفروعها والمعدات والأدوات ودفاترها والأفراد وتجهيزات سيارات نقل الأموال [847].

(ى) عدم الالتزام بإخطار وزارة الداخلية بالتعاقدات التى أبرمتها الشركة لمباشرة نشاطها [848].

ويجب على المدير المسئول عن الشركة فى حالة صدور قرار بإيقاف ترخيص الشركة أن يوقف جميع التعاقدات الجديدة وتراخيص الحراس الجدد وسيارات نقل الأموال، ولا يجوز له إستخراج أية تراخيص بأسلحة الحراس، وتلتزم الإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام بإخطار جميع مديريات الأمن لتنفيذ ذلك، كما تلتزم بإنذار الشركة بخطاب مسجل بعلم الوصول بإلغاء الترخيص إذا لم توفق أوضاعها خلال مدة الإيقاف [849].

وفى ذات الصدد يوقف الترخيص فى التشريع البحرينى إذا توافر سبب من الأسباب الآتية :-

(أ) إذا خالفت الشركة شرط أو أكثر من شروط منح الترخيص.

(ب) إذا خالفت الشركة الالتزامات الواردة فى المادة السابعة والثامنة من القانون رقم 24 لسنة 2006م، والتى سنتناولها لاحقا.

(ج) إذا امتنعت الشركة عن تقديم ما طلبته وزارة الداخلية من بيانات أو معلومات تتعلق بنشاطه، أو إذا قدم بسوء نية بيانات أو معلومات غير مطابقة للحقيقة.

(د) إذا منعت الشركة موظفى الوزارة من مباشرة أعمالهم، كمنعهم من دخول مقر الشركة أو فروعها ومكاتبها، أو منعهم من الاطلاع على سجلات الشركة وغير ذلك.

(هـ) إذا قامت الشركة بتعين حارس أو أكثر دون توافر شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة فيه والمنصوص عليها بالمادة التاسعة من القانون رقم 24 لسنة 2006م، والتى سبق ذكرها.

(و) إذا لم يتم الالتزام بالزى المحدد للعاملين لدى الشركة، كما سيأتى تفصيله لاحقا [850].

---

(847) راجع المادة العاشرة البند التاسع من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

(848) راجع المادة الرابعة عشر من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م.

849() راجع المادة السادسة عشر من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

850() راجع المادة العاشرة من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م.

(2) أسباب إلغاء الترخيص :-

يلغى الترخيص فى التشريع المصرى إذا توافر سبب من الأسباب الآتية :-

(أ) إذا فقدت الشركة شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها قانونا.

(ب) إذا تم تصفية الشركة أو إدماجها مع غيرها أو إذا زالت شخصيتها القانونية بغض النظر عن السبب.

(ج) إذا لم تصحح الشركة المخالفات التى تسببت فى إصدار قرار بإيقافها.

(د) إذا توافرت حالة من حالات الضرورة التى تقتضيها اعتبارات الأمن القومى [851].

ويجب على المدير المسئول عن الشركة فى حالة صدور قرار بإلغاء الترخيص أن يسلم الأسلحة والذخائر المرخص بها خلال إسبوعين من تاريخ إعلانه بقرار الإلغاء لقسم أو مركز الشرطة الذى تقع الشركة فى نطاق اختصاصه، ويتم تسليم الأسلحة والذخائر المرخص بها وفقا لأحكام قانون الأسلحة والذخائر والقرارات المنفذة له، أما السيارات المصفحة والأدوات والمعدات الأخرى فيتم التحفظ عليها بموجب محضر جرد من قبل لجنة مشكلة من قسم أو مركز الشرطة المختص والجهة التى تختص بإصدار الموافقات الفنية للأجهزة والمعدات والإدارة العامة لإمداد الشرطة، وتتخذ إجراءات بيعها بمعرفة الشركة ولحسابها [852].

كما يلغى الترخيص فى التشريع البحرينى إذا توافر سبب من الأسباب الآتية :-

(أ) إذا فقدت الشركة شرط أو أكثر من الشروط التى توافرت لمنح الترخيص.

(ب) إذا تكرر أى سبب من أسباب الوقف، والسابق ذكرها.

(ج) إذا تم تصفية الشركة أو إذا زالت شخصيتها القانونية لأى سبب من الأسباب [853].

(د) إذا امتنعت الشركة عن تنفيذ قرار وقف الترخيص الصادر من وزير الداخلية [854].

---

[851] راجع المادة الخامسة عشر من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م.

[852] راجع المادة السابعة عشر من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

853() ولذلك ألزم المشرع البحرينى شركات الأمن والحراسة الخاصة بالحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة العامة للحراسات قبل التحول أو الإندماج مع أى كيان أخر، راجع المادة السابعة البند الخامس من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م، وراجع أيضا المادة الأولى البند التاسع من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 39 لسنة 2007م، بشأن تحديد واجبات شركات الأمن والحراسة الخاصة.

854() راجع المادة الحادية عشر من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م،

المبحث الثانى
المسئولية القانونية للشركة والعاملين بها

المطلب الأول
الالتزامات القانونية للشركة والعاملين بها

يترتب على إنشاء شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال عدة التزامات تقع على عاتق الشركة ومن يديرونها، وهذه الالتزامات وضعت لضبط عمل الشركة وتنظيمه، وقد تأتى هذه الالتزامات فى صورة محظورات يمتنع على الشركة ومن يديرها إتيانها، كما أعطى المشرع الحق لجهات بعينها للقيام بالتفتيش والإشراف على هذه الشركات وفروعها، وما يلزم لآداء عملها.

أولا : الالتزام بعدم ممارسة أى أعمال بخلاف الأعمال الصادرة بالترخيص :-

أول التزام يقع على شركة حراسة المنشآت ونقل الأموال امتناعها عن القيام بممارسة أى نشاط غير النشاط المرخص به وهو حراسة المنشآت أو نقل الأموال أو كلاهما [855]، وبالتالى لا يجوز تشغيل الشركة فى نشاط نقل الأموال إذا كان ترخيصها يقتصر على حراسة المنشآت، والعكس صحيح، لا يجوز تشغيل الشركة فى نشاط حراسة المنشآت إذا كان ترخيصها يقتصر على نقل الأموال، أما إذا كان ترخيص الشركة يشتمل على النشاطين فيجوز للشركة ممارسة أيا منهما أو اقتصار نشاطها على إحداهما.

ثانيا : الالتزام بإخطار الجهة المختصة بالبيانات المطلوبة :-

يجب على مدير شركة حراسة المنشآت ونقل الأموال فى التشريع المصرى أن يخطر وزارة الداخلية بكافة البيانات الخاصة برئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وكل من يعمل بالشركة كحراس المنشآت وسائقى عربات نقل الأموال وحراسها والإداريين وعاملى البوفيه وغيرهم لأن المشرع ذكر "جميع العاملين بالشركة"، كما يجب عليه أن يخطرها بمقار الشركة وفروعها، وأى تغيير يحدث عليها، وحدد المشرع ميعاد هذا الإخطار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينهم [856]، وبالتالى يكون هذا الإخطار عاما عند بداية ترخيص الشركة، ويكون خاصا أو مفردا عند أى تعيين لأى شخص أو تغيير يحدث بعد قيام الشركة بنشاطها بفترة، ولم يحدد المشرع طريقة الإخطار، لذلك **يرى الباحث** أن لا تخرج طريقته عن الطريقة المحددة فى القانون لغيره من الإخطارات، وبالتالى يجب أن يكون بخطاب مسجل بعلم الوصول،

---

[855] راجع المادة السادسة من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م، وراجع أيضا المادة العاشرة البند الأول من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

[856] راجع المادة السابعة من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م، وراجع أيضا المادة العاشرة البند الخامس من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

أو تسليمه يدويا للإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام، ويهيب الباحث بالمشرع اللائحى المصرى سرعة تعديل اللائحة التنفيذية وتحديد طريقة وشروط وإجراءات الإخطار المقصود بالمادة السابعة من القانون، خاصة أن المشرع فى المادة سالفة الذكر أناط وكلف بالمشرع اللائحى ذلك.

وتماشيا مع المشرع المصرى أوجب المشرع البحرينى على شركات الأمن والحراسة الخاصة إخطار الإدارة العامة للحراسات بأسماء العاملين بالشركة وجميع البيانات الوظيفية لهم وأى تغيير يحدث عليها [857]، كما ألزمها بتزويد الإدارة العامة للحراسات بكافة البيانات والمعلومات والمستندات التى تمكنها من آداء مهامها وممارسة ما خول لها من صلاحيات، بالكيفية وفى المواعيد التى تحدد من الإدارة العامة للحراسات [858]، إلا أن المشرع البحرينى لم يلزم الشركات محل البحث بإخطار الإدارة العامة للحراسات بمقارها وفروعه، كما لم يحدد طريقة وإجراءات وشروط وميعاد الإخطار، لذلك **يرى الباحث** أن يكون الإخطار بخطاب مسجل بعلم الوصول، أو يسلم يدويا للإدارة العامة للحراسات، كما يهيب الباحث بالمشرع البحرينى إلزام الشركات بإخطار الإدارة العامة للحراسات بمقار الشركة وفروعها وأى تغيير يحدث عليها، كما يجب أن يحدد ميعاد للإخطار وطريقته.

ثالثا : الالتزام بإمساك وإنتظام الدفاتر والسجلات :-

ألزم المشرع المصرى شركة حراسة المنشآت ونقل الأموال أن تقوم بإمساك الدفاتر والسجلات الخاصة بنشاطها، ويجب أن تكون هذه الدفاتر والسجلات منتظمة [859]، ويرجع للقواعد العامة فى القانون التجارى فى إنتظام الدفاتر والسجلات، والدفاتر التى ألزم المشرع المصرى شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال بإمساكها منتظمة هى كالتالى :-

(1) الدفاتر الخاصة بالمواقع التى تقوم بحراستها داخل نطاق المحافظة، وفق النموذج رقم 7 المرافق للائحة التنفيذية للقانون.

(2) الدفتر الذى يحتوى على أسماء الحراس بجميع مواقع الشركة داخل نطاق المحافظة، وفق النموذج رقم 8 المرافق للائحة التنفيذية للقانون.

(3) الدفتر الخاص بتحركات سيارات نقل الأموال، وفق النموذج رقم 9 المرافق للائحة التنفيذية للقانون.

---

[857] راجع المادة السابعة البند الثامن من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م، وراجع أيضا المادة الأولى البند العاشر من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 39 لسنة 2007م، بشأن تحديد واجبات شركات الأمن والحراسة الخاصة.

858() راجع المادة الأولى البند السادس من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 39 لسنة 2007م، بشأن تحديد واجبات شركات الأمن والحراسة الخاصة.

[859] راجع المادة التاسعة من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م، وراجع أيضا المادة العاشرة البند السادس من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

(4) الدفتر الخاص بتداول – تسليم وتسلم – الأسلحة بالمواقع التى تقوم بحراستها، وفق النموذج رقم 10 المرافق للائحة التنفيذية للقانون.

(5) الدفتر الخاص بعهدة الشركة من "السيارات المصفحة، الأسلحة والذخائر، مساعدات التسليح، البوابات والأجهزة الخاصة بالكشف عن المعادن، الأجهزة اللاسلكية، الكاميرات، الأجهزة الخاصة بالكشف عما بداخل الحقائب"، ويجب أن يبين بالدفتر تاريخ حصول الشركة على الموافقات الخاصة بهذه المعدات وبلد منشأها وموديلها وبيان نوعها وتاريخ دخولها ومصدر الحصول عليها، وفق النموذج رقم 11 المرافق للائحة التنفيذية للقانون [860].

وفى نفس الصدد ألزم المشرع البحرينى شركات الأمن والحراسة الخاصة بإمساك سجل أو أكثر لتسجيل أو تقييد جميع البيانات والمعلومات التى تتعلق بأنشطتها وما تحدده وزارة الداخلية من بيانات [861]، كما ألزمها بتزويد الإدارة العامة للحراسات بكافة السجلات التى تمكنها من آداء مهامها وممارسة ما خول لها من صلاحيات، بالكيفية وفى المواعيد التى تحدد من الإدارة العامة للحراسات [862]، وتلتزم شركات الأمن والحراسة الخاصة بإمساك السجلات التى تعد نماذجها الخاصة الإدارة العامة للحراسات، كما يجب عليها أن تثبت البيانات المطلوبة فى كل سجل، وهذه السجلات كالتالى [863] :-

(1) سجل الشركة المرخص لها :- ويجب أن يحتوى على البيانات الخاصة بإسم الشركة والشكل القانونى لها، ورقم ترخيص الشركة وتاريخ إصداره ونهايته، والبيانات الخاصة بمدير الشركة المسئول، وجميع البيانات التى تتعلق بالعاملين بالشركة بما فيها تاريخ إلتحاقهم بالعمل وما حصلوا عليه من دورات تدريبية.

(2) سجل قيد الأجهزة والمعدات ووسائل التقنية التى تستخدم فى نشاط الشركة :- ويجب أن يحتوى على البيانات الخاصة بعدد ونوع الأجهزة والمعدات والأدوات التى تستخدم فى الحراسة، والرقم المسلسل لأجهزة الاتصالات وفق ما سجلت به فى الإدارة العامة للحراسات، وجميع المعدات الأخرى خاصة أرقام السيارات التى تستخدم فى نقل الأموال، والتى تستخدم فى أى نشاط من أنشطة الشركة.

(3) سجل التعاقدات والأعمال :- ويجب أن يحتوى على جميع التعاقدات والأعمال التى تقوم بتنفيذها الشركة، ويجب أن يحدد بها النطاق المكانى وتاريخ بدء التعاقد ونهايته.

---

[860] راجع المادة الحادية عشر البند (أ) من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

[861] راجع المادة السابعة البند السادس من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م.

[862] راجع المادة الأولى البند السادس من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 39 لسنة 2007م، بشأن تحديد واجبات شركات الأمن والحراسة الخاصة.

[863] راجع المادة الثانية من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 38 لسنة 2007م، بشأن تحديد السجلات التى تلتزم شركات الأمن والحراسة الخاصة بإمساكها، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.

(4) سجل قيد الأعمال اليومية لكل موقع حراسة :- ويجب أن يحتوى على جميع الملاحظات الأمنية للحراس وتاريخ وساعة حدوثها، وما تم إتخاذه من إجراءات تجاهها، والإخطارات المتعلقة بسير العمل بأماكن الحراسة، وملاحظات مفتشى الإدارة العامة للحراسات على أماكن الحراسة [864].

رابعا : الالتزام بسرية المعلومات والوثائق :-

تعتبر المعلومات والوثائق الموجودة والمتداولة داخل الشركات والمؤسسات من الأسرار الخاصة بها، والتى لا ترغب فى إشاعاتها أو جعلها متاحة لعموم الناس، كما أنه أدبيا وأخلاقيا لا يجوز لشخص ما أتيح له بسبب عمله معلومة أو وثائق أو مستندات معينة أن يتيحها للعامة.

لذلك يقع على عاتق شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال والعاملين بها وفق القانون المصرى إلتزام بعدم إفشاء سرية المعلومات والوثائق الخاصة بالمنشآت الخاضعة لحراستها أو التى تنقل أموالها [865]، ولم يلزم المشرع البحرينى شركات الأمن والحراسة الخاصة بمثل هذا الالتزام، لذا **يوصى الباحث** بأن يتم تعديل قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 39 لسنة 2007م، والخاص بتحديد واجبات شركات الأمن والحراسة الخاصة، وأن يتم إضافة الالتزام بسرية المعلومات والوثائق ضمن واجبات شركات الأمن والحراسة الخاصة، لما فى عدم الالتزام به من خطورة على معلومات ووثائق ومستندات الشركات والمؤسسات الخاضعة للحراسة.

خامسا : الالتزام بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب والعمل على حماية الأرواح والأعراض والأموال والتبليغ عن الجرائم [866] :-

ألزم المشرع البحرينى شركات الأمن والحراسة الخاصة بالمحافظة على سلامة وأمن المنشآة التى تقوم بحراستها [867]، كما ألزمها بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة وعدم المساس بالحريات الشخصية وأن تحافظ على سلامة الأرواح والأشخاص والأموال داخل نطاق المكان الذى تقوم بحراسته

---

[864] راجع المادة الأولى من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 38 لسنة 2007م، بشأن تحديد السجلات التى تلتزم شركات الأمن والحراسة الخاصة بإمساكها.

[865] راجع المادة العاشرة من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م، وراجع أيضا المادة العاشرة البند السابع من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

866() راجع المادة السابعة البند السابع من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م.

[867] راجع المادة الأولى البند الأول من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 39 لسنة 2007م، بشأن تحديد واجبات شركات الأمن والحراسة الخاصة.

[868]، بالإضافة لالتزامها بإبلاغ السلطات العامة بأى جريمة تقع داخل نطاق المكان الذى تقوم بحراسته [869].

ولم يتناول المشرع المصرى سواء فى القانون أو فى اللائحة إلتزام على شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال بالمحافظة على النظام العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض باعتباره إلتزام قانونى عام ومفترض، ولكن **يوصى الباحث** بأن يتناول المشرع المصرى هذا الالتزام صراحة، لأنه إلتزام هام وضرورى يجب على العاملين بشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال مراعاته.

سادسا : الالتزامات الخاصة بالزى :-

لا يجوز لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال فى التشريع المصرى أن تخالف الشروط الخاصة بالزى الخاص بالعاملين بها [870]، فلا يجوز أن يكون الزى من الأزياء الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة، كما لا يجوز أن تستخدم علامات أو نياشين من تلك التى تستخدمها القوات المسلحة أو الشرطة [871]، ويفحص الزى المخصص للشركة للتأكد من أنه لا يشبه الزى الرسمى للعاملين بوزارة الدفاع عن طريق هيئة الإمداد والتموين بوزارة الدفاع، وتختص بذلك الإدارة العامة لإمداد الشرطة فيما يخص الزى الرسمى للعاملين بوزارة الداخلية [872]، ويلتزم العاملين بالشركة بارتداء الزى المخصص للشركة أثناء مباشرة عملهم، كما يلتزموا بوضع علامة الشركة أو الشعار الخاص بها فى مكان ظاهر فى الزى [873]. واختص المشرع البحرينى وزير الداخلية بتحديد زى العاملين بشركات الأمن والحراسة الخاصة [874]، ويلتزم العاملين بهذه الشركات بارتداء هذا الزى والذى تم اعتماده من قبل الإدارة العامة للحراسات [875]، وتلتزم شركات الأمن والحراسة الخاصة بتوفير الزى المخصص للحراس العاملين بها، ويجب أن يكون معتمدا من الإدارة العامة للحراسات ومطابقا للمواصفات المحددة منها، وحتى تقوم الإدارة العامة للحراسات باعتماد الزى يشترط ألا يكون مشابها مع الزى الرسمى لقوة الدفاع وقوات الأمن العام والحرس الوطنى

---

[868] راجع المادة الثامنة البند (ب) من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م، وراجع أيضا المادة الأولى البند الثانى عشر من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 39 لسنة 2007م، بشأن تحديد واجبات شركات الأمن والحراسة الخاصة.

[869] راجع المادة الأولى البند الحادى عشر من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 39 لسنة 2007م، بشأن تحديد واجبات شركات الأمن والحراسة الخاصة.

[870] راجع المادة العاشرة البند الثامن من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

[871] راجع المادة العاشرة من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م.

[872] راجع المادة الثانية عشر الفقرة الأخيرة من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

[873] راجع المادة الحادية عشر البند (هـ) من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

[874] راجع المادة الثامنة البند (جـ) من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م.

[875] راجع المادة الأولى البند الثانى من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 39 لسنة 2007م، بشأن تحديد واجبات شركات الأمن والحراسة الخاصة.

[876]، كما تلتزم الشركات بأن تضع شعارها المعتمد لدى الإدارة العامة للحراسات وبطاقة التعريف والشارات الأخرى على الزى [877]، ويجب على الحراس ارتداء الزى المعتمد من الإدارة العامة للحراسات أثناء قيامهم لأعمال الحراسة، ولا يجوز لهم وضع أية علامات أو شعارات أخرى غير المعتمدة [878]، وحدد الجدول والنموذجين (1)، (2) المرافقين لقرار وزير الداخلية رقم 44 لسنة 2007م مواصفات الزى بالتفصيل سواء الزى الشتوى أو الصيفى وأماكن وضع شعار الشركة والشارة وبطاقة التعريف وغيرها.

ويتضح لنا أن المشرع البحرينى كان أدق ومحددا بالتفصيل لشكل الزى عن المشرع المصرى، لذا **يهيب الباحث** بالمشرع المصرى بأن يقوم بتحديد الزى الخاص بالعاملين بشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال تحديدا أكثر دقة وتفصيلا أسوة بالمشرع البحرينى.

سابعا : الالتزام بالإخطار بالتعاقدات ومواقع محل التعاقد :-

ألزم المشرع المصرى مدير الشركة بأن يخطر وزارة الداخلية متمثلة فى الإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام بكافة التعاقدات التى أبرمتها الشركة لمباشرة نشاطها، سواء فى حراسة المنشآت أو نقل الأموال [879]، ويتضمن هذا الإخطار عدد وأسماء أفراد الأمن المكلفين بالعمل بالشركة سواء أكانوا مكلفين بالعمل بسلاح أو بدون سلاح، كما تخطر بكشوف شهرية تحتوى على أية متغيرات حدثت فى التعاقدات وعدد الحراس العاملين بالشركة [880].

وفى نفس الصدد ألزم المشرع البحرينى شركات الأمن والحراسة الخاصة أن تخطر الإدارة العامة للحراسات بجميع مواقع المنشآت الخاصة التى تقوم بحراستها أو مراقبتها أمنيا، كما يتضمن الإخطار الأساليب التقنية التى تستخدمها فى الحراسة والمراقبة، إلا أن المشرع البحرينى تفوق على المشرع المصرى حينما حدد أن يتم هذا الإخطار خلال عشرة أيام من تاريخ تولى الحراسة أو المراقبة الأمنية، بالإضافة لإلتزام الشركة بهذا الإخطار أيضا خلال عشرة أيام عند إنتهاء مهمتها [881].

ثامنا : الالتزام بتمكين الجهات المختصة من الرقابة والإشراف :-

---

[876] راجع المادة الأولى من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 44 لسنة 2007م، بشأن تحديد زى الحراس بشركات الأمن والحراسة الخاصة، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.

[877] راجع المادة الثانية من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 44 لسنة 2007م، بشأن تحديد زى الحراس بشركات الأمن والحراسة الخاصة.

[878] راجع المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 44 لسنة 2007م، بشأن تحديد زى الحراس بشركات الأمن والحراسة الخاصة.

[879] راجع المادة الحادية عشر الفقرة الثانية من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م.

[880] راجع المادة الحادية عشر البند (د) من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

881() راجع المادة السابعة البند الرابع من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م، وراجع أيضا المادة الأولى البند الثامن من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 39 لسنة 2007م، بشأن تحديد واجبات شركات الأمن والحراسة الخاصة.

أناط المشرع المصرى بوزير الداخلية تحديد الجهات التى تختص بأعمال الإشراف والرقابة والمرور على أعمال شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال، ومن ضمن أعمال الرقابة والإشراف عليها تفتيش مقارها وفروعها، والتفتيش على الأجهزة والمعدات والأدوات، والسجلات والدفاتر والأفراد العاملين بالشركة، والتجهيزات الخاصة بسيارات نقل الأموال [882]، ويقوم بهذا الدور على النطاق العام مفتشو الأمن العام وضباط قطاع الأمن الوطنى والإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام، أما المرور الدورى على مواقع التعاقدات فيختص بها مأمور القسم أو المركز ورئيس وحدة المباحث، وذلك فى نطاق دائرة اختصاصهم، كما يحق لهم التأكد من انتظام القيد بسجل تداول الأسلحة المرخصة للأفراد العاملين بالشركة، ويحق لهم التأكد من صحة البيانات الخاصة برخص السلاح الصادرة للعاملين بالشركة والموقع المثبت بالرخصة، ويختص رئيس مباحث المديرية ورئيس قسم الرخص والحماية المدنية بالمرور والإشراف والرقابة فى نطاق إختصاصهم مرة على الأقل كل ستة أشهر، ويلتزموا بموافاة الإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام بالملاحظات وتقرير المرور [883].

أما المشرع البحرينى فكلف وزير الداخلية بتعيين موظفين يكون اختصاصهم التحقق من تنفيذ قواعد وأحكام قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة والقرارات الصادرة لتنفيذه، كما يحق لهم دخول مقر عمل الشركة وفروعها ومكاتبها وأى محال ذات صلة بها، ولهم الاطلاع على سجلاتها، كما يوجد موظفين لهم صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التى تقع فى نطاق دائرة اختصاصهم زمانيا ومكانيا وموضوعيا أى تتعلق بالجرائم المنصوص عليها فى قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة والقرارات الصادرة لتنفيذه [884]، وتلتزم شركات الأمن والحراسة الخاصة بتمكين مفتشى الإدارة العامة للحراسات من رقابة ومتابعة أعمالها والإشراف عليها، أثناء تقديم الخدمات الأمنية [885]، وفى سبيل ذلك ألزم المشرع شركات الأمن والحراسة الخاصة بتزويد الإدارة العامة للحراسات بكافة البيانات والمعلومات والمستندات التى تطلبها، وأية حسابات وسجلات، وذلك لتمكينها من أداء مهامها وممارسة صلاحياتها القانونية، ويكون ذلك بالكيفية وفى المواعيد التى تحددها وزارة الداخلية [886].

تاسعا : الالتزام بالحصول على ترخيص الأجهزة والمعدات الفنية والكلاب المدربة :-

---

[882] راجع المادة الحادية عشر الفقرة الأولى من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م.

[883] راجع المادة الثانية عشر الفقرة الأولى والثانية والثالثة من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

[884] راجع المادة الثالثة عشر من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م.

[885] راجع المادة الأولى البند الثالث عشر من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 39 لسنة 2007م، بشأن تحديد واجبات شركات الأمن والحراسة الخاصة.

[886] راجع المادة السابعة البند الثانى من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م.

لكى تقوم شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال بمهامها على أكمل وجه، أتاح لها القانون أن تستخدم الأجهزة والمعدات الفنية التى تساعدها على ذلك [887]، فلها أن تستخدم وتستعين ببوابات كشف المعادن وأجهزتها اليدوية، والكاميرات والأجهزة الخاصة بالكشف عن الحقائب، إلا أن ذلك مقيد بالحصول على موافقة الإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية، وتأتى موافقة الأخيرة للتأكد من صلاحية الأجهزة والمعدات الفنية ومطابقتها للمواصفات العالمية، كما لها أن تستعين بالأجهزة اللاسلكية ولكن بعد موافقة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات والإدارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية، وفى حالة نقل الأموال يحق للشركة استخدام السيارات المصفحة، ولكن يجب أن تتوافر فيه الشروط والمواصفات التى تحددها الإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام، ويكون ذلك عند الترخيص لأول مرة وعند كل تجديد [888].

وبالرغم من التقدم التكنولوجى والتطور العلمى فى الأدوات والأساليب المستخدمة فى الحراسات، وحداثة أنظمة الحماية والمنظومات الأمنية، إلا أن كل ذلك لم يوجد بديلا عن استخدام الكلاب فى حراسة المنشآت وقيامها بمهام كبيرة ذات درجات تأمين وحماية عالية، وذلك بسبب قدرتها القوية على الشم والتى تستطيع منها أن تكشف عن المخاطر عن بعد، كما أنها تتميز باليقظة لأنها لا تنام ليلا ولا تغادر مكان حراستها، بالإضافة لإصدارها صوتا قويا فى حالة حدوث أى عارض، كما أنها توفر الوقت والجهد، وغير ذلك من المهارات التى تساعد فى نجاح أى منظومة أمنية [889]، لذلك يجوز لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال أن تستخدم الكلاب المدربة، ولكن يجب الحصول على موافقة الإدارة العامة لتدريب كلاب الأمن والحراسة بوزارة الداخلية [890].

وفى نفس الصدد ألزم المشرع البحرينى شركات الأمن والحراسة الخاصة بالحصول على موافقة مسبقة من الإدارة العامة للحراسات على الأجهزة والمعدات وأية وسائل تقنية ترغب الشركة فى استعمالها واستخدامها فى المراقبة الأمنية للمنشآت الخاصة [891]، كما تلتزم شركات الأمن والحراسة الخاصة بأن

---

[887] راجع المادة الثانية عشر من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م.

888() راجع المادة الثالثة عشر الفقرة الأولى والثالثة والرابعة من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

[889] راجع المقال على موقع شركة الماسة للأمن والخدمات، بعنوان "كلاب الحراسة"، بتاريخ 2017/4/26م، تم الإطلاع عليه الساعة 5,15 صباحا، بتاريخ 2023/7/5م، على الرابط التالى :-
https://elmasasecurity.net/%D9%83%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9/ .

[890] راجع المادة الثانية عشر من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م، وراجع أيضا المادة الثالثة عشر الفقرة الثانية من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

[891] راجع المادة السابعة البند الأول من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م، وراجع أيضا المادة الأولى من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 37 لسنة 2007م، بشأن إجراءات وضوابط استخدام شركات

تستخدم الأجهزة والمعدات المرخص بها داخل النطاق المكانى المحدد للحراسة، ويكون ذلك مشروط بعدم المساس بالحريات الشخصية ومراعاة الآداب العامة، والحصول على موافقة الإدارة العامة للحراسات قبل استخدام أجهزة التصوير أو التسجيل التقنية داخل وخارج الأمكان التى تقوم بحراستها، ويكون الاحتفاظ بالتسجيلات التى تتم لمدة ثلاثة أشهر، ويجب تقديمها للإدارة العامة للحراسات إذا طلبتها [892].

أما فيما يخص أجهزة الاتصالات التى تستخدم فى نشاط شركات الأمن والحراسة الخاصة، فيجب الحصول على ترخيص من هيئة تنظيم الاتصالات وإدارة الاتصالات بوزارة الداخلية على طلب الاستيراد، كما ألزم المشرع البحرينى المسئول عن الخدمات الأمنية بالشركة المرخص لها تقديم طلب بإستيرادها للإدارة العامة للحراسات على النموذج رقم (1) المعد لذلك والمرافق لقرار وزير الداخلية البحرينى رقم 37 لسنة 2007م [893]، وبعد استيراد هذه الأجهزة بالفعل وقبل استخدامها تقوم الشركة بتقديمها للإدارة العامة للحراسات، والتى تقوم بترقيمها بتسلسل، وتثبتها فى السجل المعد لذلك، ويحظر على الشركة استخدام أية أجهزة اتصالات خلاف التى تم إثباتها [894]، وتستخدم أجهزة الاتصالات المرخصة داخل الأماكن المشمولة بالحراسة وخارجها، ولكن بإشراف من الإدارة العامة للحراسات، وبما لا يخل بمقتضيات الأمن العام أو يمس بحريات الغير، ويحظر استخدامها فى التنصت أو المراقبة خارج أماكن الحراسة، ويحظر على شركات الأمن والحراسة الخاصة النفاذ لمرافق اتصالات أو خدمات اتصالات لأى شركة أخرى مرخص لها أو أية جهة أخرى [895]، وتلتزم الشركة فور فقد أو تلف أى من أجهزة الاتصالات المصرح باستخدامها بإبلاغ الإدارة العامة للحراسات [896].

ويجب إذا تم إيقاف ترخيص الشركة أن تقوم الإدارة العامة للحراسات بإخطار الإيقاف لهيئة تنظيم الاتصالات وإدارة الاتصالات بوزارة الداخلية، حتى تقوم كل منهما بإيقاف الترددات المستخدمة لأجهزة الاتصالات المصرح باستخدامها، ويلتزم المسئول فى الشركة بعدم استخدام تلك الأجهزة خلال

الأمن والحراسة الخاصة للأجهزة والمعدات وغيرها من الوسائل التقنية، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.

[892] راجع المادة الأولى البند الثالث والرابع والخامس من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 39 لسنة 2007م، بشأن تحديد واجبات شركات الأمن والحراسة الخاصة.

[893] راجع المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 37 لسنة 2007م، بشأن إجراءات وضوابط استخدام شركات الأمن والحراسة الخاصة للأجهزة والمعدات وغيرها من الوسائل التقنية.

[894] راجع المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 37 لسنة 2007م، بشأن إجراءات وضوابط استخدام شركات الأمن والحراسة الخاصة للأجهزة والمعدات وغيرها من الوسائل التقنية

[895] راجع المادة الخامسة والسادسة من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 37 لسنة 2007م، بشأن إجراءات وضوابط استخدام شركات الأمن والحراسة الخاصة للأجهزة والمعدات وغيرها من الوسائل التقنية.

[896] راجع المادة السابعة من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 37 لسنة 2007م، بشأن إجراءات وضوابط استخدام شركات الأمن والحراسة الخاصة للأجهزة والمعدات وغيرها من الوسائل التقنية.

فترة الإيقاف، أما فى حالة إلغاء الترخيص أو حل الشركة فلا يجوز التصرف أو استخدام تلك الأجهزة إلا بعد صدور موافقة كتابية من الإدارة العامة للحراسات ووفق الضوابط التى تحددها [897].

كما ألزم المشرع البحرينى شركات الأمن والحراسة الخاصة بأن تحصل على موافقة مسبقة من الإدارة العامة للحراسات على أماكن تركيب الكاميرات ونطاق استخدامها داخل أماكن الحراسة، ويجب أن توضع فى مكان ظاهر ما يفيد بأن المكان مراقب أمنيا بالكاميرات، وتصدر الإدارة العامة للحراسات التعليمات اللازمة بشأن ضوابط استخدام الكاميرات [898]، وفيما يخص الكلاب المدربة فحظر المشرع استخدامها فى أعمال الحراسة إلا بعد موافقة الإدارة العامة للحراسات وبالكيفية التى تحددها [899].

عاشرا : الالتزامات الخاصة بالأسلحة والذخائر :-

أجاز المشرع المصرى الترخيص للقائمين بأعمال الحراسة بحيازة الأسلحة والذخائر وفقا لأحكام قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954م، وذلك فى الشركات التى تتطلب طبيعة عملها أو المواقع التى تقوم بحراستها ذلك طوال مدة عملهم بالشركة، إلا أن ذلك مقيد بشرط أن تكون ملكية الأسلحة والذخائر للشركة، ولا يجوز للقائمين بأعمال الحراسة حيازة أو إحراز الأسلحة والذخائر خارج نطاق عملهم المحدد من الشركة، بالإضافة لذلك تلتزم الشركة بأن تضع الأسلحة والذخائر المرخصة فى خزائن مؤمنة وأن تنشئ سجلات مستقلة توضح تداولها بين أفراد الخدمة، ولا يجوز للشركة أن تسلم الأسلحة والذخائر للقائمين بأعمال الحراسة كعهدة شخصية [900].

ويجب على الشركة والقائمين بالحراسة ألا يستخدموا الأسلحة المرخص بها إلا فى الغرض المرخص لها، كما تلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام بالجرد السنوى على الأسلحة لديها، ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام [901]، كما يجب على الشركة أن تتأكد من احتفاظ القائم بأعمال الحراسة برخصة سلاحه طوال

897() راجع المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 37 لسنة 2007م، بشأن إجراءات وضوابط استخداما شركات الأمن والحراسة الخاصة للاجهزة والمعدات وغيرها من الوسائل التقنية.

(898) راجع المادة التاسعة من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 37 لسنة 2007م، بشأن إجراءات وضوابط إستخدام شركات الأمن والحراسة الخاصة للاجهزة والمعدات وغيرها من الوسائل التقنية.

(899) راجع المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 37 لسنة 2007م، بشأن إجراءات وضوابط استخدام شركات الأمن والحراسة الخاصة للاجهزة والمعدات وغيرها من الوسائل التقنية.

900() راجع المادة الثالثة عشر من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م، وراجع أيضا قرار وزير الداخلية المصرى رقم 1300 لسنة 2019م، المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد 158 تابع (ب)، بتاريخ 14 يوليو 2019م.

(901) راجع المادة الحادية عشر البند (ب) من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

نوبة الحراسة الخاصة به وعلى الموقع الموضح بالترخيص، كما يجب عليها أن تتأكد أيضا بعد انتهاء نوبة الحراسة من إيداع السلاح بالخزينة المعدة لذلك داخل الشركة التابع لها [902].

وأقر المشرع البحرينى بأنه إذا كان الحراس التابعين لشركات الأمن والحراسة الخاصة مرخص لهم بصفة شخصية بحيازة أى سلاح نارى، فإنه لا يجوز فى جميع الأحوال حمل هذا السلاح خلال نوبة العمل فى حراسة المنشأة [903].

المطلب الثانى
صور المسئولية القانونية

أولا : المسئولية الجنائية :-

أقر المشرع المصرى عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، والغرامة بحد أدنى ثلاثين ألف جنية وحد أقصى خمسين ألف جنية، أو إحدى هاتين العقوبتين، مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون أخر، كل من ارتكب الأفعال الآتية :-

(أ) القيام بدون ترخيص بمباشرة نشاط حراسة المنشآت أو نقل الأموال، أو إذا تم ذلك أثناء فترة إيقاف النشاط.

(ب) إذا قامت الشركة بتسليم القائمين بأعمال الحراسة لديها أسلحة أو ذخائر كعهدة شخصية.

(جـ) القيام بإرتداء زى أو استخدام علامات أو نياشين تكون مستخدمة فى القوات المسلحة أو الشرطة، واستعمال أجهزة ومعدات غير مرخصة من الإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام، وفى هاتين الحالتين يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة [904].

كما أقر المشرع البحرينى عقوبة الحبس والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين، مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون أخر، كل من ارتكب الأفعال الآتية :-

(أ) القيام بتقديم الخدمات الأمنية لحساب الغير بدون الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية.

(ب) القيام بأى عمل من أعمال التحرى أو جمع المعلومات [905].

وإذا ارتكبت أيا من هذه الجرائم بإسم الشخص الاعتبارى أو لحسابه أو باستعمال إحدى وسائله، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى بذات العقوبة المقررة للجريمة، وتكون أموال الشخص

---

[902] راجع المادة الحادية عشر البند (جـ) من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

[903] راجع المادة الثانية من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 37 لسنة 2007م، بشأن إجراءات وضوابط إستخدام شركات الأمن والحراسة الخاصة للاجهزة والمعدات وغيرها من الوسائل التقنية.

[904] راجع المادة السادسة عشر من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م.

[905] فيوجد حظر على شركات الأمن والحراسة الخاصة بالقيام بأى عمل من أعمال التحرى أو جمع المعلومات، راجع المادة الثامنة البند (أ) من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م، وراجع أيضا المادة الأولى البند الرابع عشر من قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 39 لسنة 2007م، بشأن تحديد واجبات شركات الأمن والحراسة الخاصة.

الاعتباري ضامنة فى جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية [906]، وفى نفس الصدد، عاقب المشرع البحرينى المسئول عن الإدارة الفعلية لشركة الأمن والحراسة الخاصة بالحبس والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين، مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون أخر، إذا خالف أو سمح بمخالفة المواد السابعة والثامنة [907]، والتاسعة [908] من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة أو القرارات المنفذة له، وتكون أموال الشركة المرخص لها ضامنة فى جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية [909].

ويتضح مما سبق، أن المشرع المصرى حدد مدة عقوبة الحبس بألا تزيد عن سنة، كما وضع حد أدنى وأقصى للغرامة، بعكس المشرع البحرينى والذى لم يحدد مدة ولا حد أدنى أو أقصى للغرامة، وبالتالى يرجع فى ذلك للقواعد العامة فى قانون العقوبات البحرينى [910]، كما أن المشرع البحرينى توسع فى الجرائم التى تنتج عن مخالفة قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة، فهناك جرائم لها عقوبات وذلك مثل مخالفة ما تنص عليه المادة السابعة والثامنة والتاسعة، وهى كثيرة، وذلك على عكس المشرع المصرى الذى لم يضع إلا جرائم محددة، **ويرى الباحث** أن توسع المشرع البحرينى وتفصيله فيما يخص الجرائم أفضل من تضييق المشرع المصرى، وذلك ليضع كل مخالفة فى نطاقها الجنائى الصحيح، كما أن ترك المشرع المصرى لالتزامات كثيرة تقع على عاتق الشركات دون عقوبة يجعل منها شيئا مباحا وغير مجرم، وبالتالى تصبح محل إنتهاك من الشركات.

ثانيا : المسئولية المدنية :-

(1) المسئولية التقصيرية :-

طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى يوجد إلتزام على الجميع سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا بعدم الإضرار بالغير، وذلك وفق المادة 163 من القانون المدنى والتى نصت على أنه "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، ووفق المادة 158 من القانون المدنى البحرينى والتى نصت على أنه "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من أحدثه بالتعويض"، وبالتالى أقام المشرع المصرى والبحرينى المسئولية التقصيرية على الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

---

[906] راجع المادة الخامسة عشر من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م.

[907] ويتعلقان بالتزامات وواجبات الشركة المرخص لها.

[908] وهى خاصة بالشروط المطلوبة فيمن يعين حارسا لدى الشركة المرخص لها.

[909] راجع المادة السادسة عشر من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م.

[910] وقد حددت المادة الرابعة والخمسون من قانون العقوبات بأن الحد الأدنى لعقوبة الحبس عشرة أيام وحده الأقصى ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وحددت المادة السادسة والخمسون من قانون العقوبات بأن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة دينار واحد وحدها الأقصى فى الجنايات ألف دينار وفى الجنح خمسمائة دينار، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التى بينها القانون لكل جريمة، مع مراعات الحالة المالية للمحكوم عليه، وللقاضى أن يجاوز الحد الأقصى بما لا يزيد عن ضعفه إذا رأى محلا لذلك، راجع المادة الرابعة والخمسون والسادسة والخمسون من قانون العقوبات البحرينى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976م، بالجريدة الرسمية، بالعدد 1170 الصادر فى 8 أبريل 1976م.

وأقر المشرع المصرى مسئولية شركات الحراسة ونقل الأموال صراحة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات [911]، وبالتالى تلتزم شركات الحراسة ونقل الأموال ومن يقوم بأعمال الحراسة ونقل الأموال بعدم الإضرار بالغير، وإلا أصبحت مسئولة عن تعويض المضرور سواء ترتب الخطأ من الشركة ذاتها أو أحد تابعيها.

ولكى يكون هناك مسئولية تقصيرية على هذه الشركات ومن يعمل بها يجب توافر أركانها، بداية من **الخطأ التقصيرى** بمفهومه وعناصره القانونية من تعد وإدراك، فهو عماد المسئولية وعميدها، وبالتالى إذا تسببت شركات الحراسة ونقل الأموال أو أحد العاملين بها بإضرار أحد الأشخاص بأى شكل من الأشكال فيتحقق هنا الخطأ التقصيرى.

ويجب أن يتوافر أيضا **الضرر**، سواء أكان ضررا ماديا أو معنويا [912]، ويجب أن يتوافر فيه شروطه القانونية، فيجب أن يكون شخصيا، وأن يكون محققا، فيشترط للحكم بالتعويض أن يكون الضرر قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا [913]، وأن يكون الضرر مباشرا، وأن يمس الضرر بحق ثابت أو مصلحة مالية مشروعة، فحق المضرور فى التعويض ينشأ إذا كان من أحدثه أو تسبب فيه قد أخل بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله [914].

كما يجب أن يرتبط الخطأ والضرر **بعلاقة سببية**، فتعتبر من ثوابت المسئولية، فإذا إنتفت علاقة السببية انتفت معها المسئولية [915]، فهى الصلة المباشرة بين الفعل ونتائجه الضارة، فهى بمثابة حلقة الوصل بين الخطأ والضرر، فبدونها لا تكون هناك مسئولية، ونتيجة ذلك تصوب السهام عليها لهدمها من قبل المدعى عليه، إذا استطاع إثبات السبب الأجنبى الذى لا يد له فيه.

(2) المسئولية العقدية :-

تقوم أيضا المسئولية العقدية على شركات الحراسة ونقل الأموال، وذلك إذا لم تنفذ أو إذا أخلت بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن العقد، وتوافرت أركان المسئولية العقدية، بداية من الخطأ العقدى، والضرر وعلاقة السببية بينهما، فعلى سبيل المثال، إذا كان هناك عقد بين شركة حراسة منشآت ونقل أموال وبين عميل

---

[911] راجع المادة السابعة عشر من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م.

[912] د/ عبد القادر العرعارى، مصادر الالتزامات – الكتاب الثانى – " المسئولية المدنية "، دار الأمان، الطبعة الثالثة، الرباط، 2011م، ص 99.

[913] راجع محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 4552 لسنة 90 قضائية، جلسة 2021/2/16م، راجع الحكم كاملا على موقع محكمة النقض المصرية، إطلاع الساعة 5,15 صباحا، بتاريخ 2023/5/10م، https://www.cc.gov.eg/ .

[914] راجع محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 16629 لسنة 81 قضائية، جلسة 2018/4/15م، راجع الحكم كاملا على موقع محكمة النقض المصرية، إطلاع الساعة 6,30 صباحا، بتاريخ 2023/5/10م، https://www.cc.gov.eg/ .

[915] د/ سامى الجربى، شروط المسئولية المدنية فى القانون التونسى والمقارن، مطبعة التسفير الفنى، صفاقص، تونس، الطبعة الأولى، 2011م، ص275.

على حراسة منشأة معينة، وكان متفق بينهما على عدد الحراس وأسلوب الحراسة ووضع أجهزة ومعدات معينة فى عملية الحراسة، ولم تنفذ الشركة هذا الالتزام أو تأخرت فى تنفيذه أو نفذته بغير المتفق عليه، فينشأ هنا الخطأ العقدى، ولكن لابد من توافر الضرر العقدى أيضا، فيجب أن يقع على العميل ضرر فلا مسئولية إذا إنتفى الضرر، فمثلا ينتج عن خطأ الشركة سرقة هذا العميل، ويجب أن تكون هذه السرقة بسبب خطأ الشركة، وبالتالى يتوافر الركن الثالث وهو علاقة السببية، ويجوز للشركة أن ترجع على العاملين بها بالمسئولية العقدية، لتستوفى ما دفعته من تعويض، إذا كان السبب فى الضرر خطأ من يعمل بها والذى تسبب فى الإخلال بالتزامه العقدى مع الشركة [916].

ويجوز للمضرور سواء فى المسئولية التقصيرية أو المسئولية العقدية اللجوء للقضاء والحصول على تعويض مناسب، وبالتالى يحق للمضرور من خطأ شركة الحراسة ونقل الأموال التقصيرى أو العقدى اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض نتيجة الضرر الذى لحقه من جراء خطأ الشركة.

ويعتبر التعويض الوسيلة القانونية لإزالة الضرر الناشئ عن المسئولية، ويعتبر هو الجزاء العام عند قيام المسئولية المدنية، وهو نوعان تعويض عينى وتعويض نقدى، **والتعويض العينى** يكون كثيرا فى المسئولية العقدية، أما فى نطاق المسئولية التقصيرية فيمكن وقوعه ولكن فى فروض قليلة لتعذره فيها، مما يضطر القاضى إلى اللجوء للحكم بالتعويض، ويقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، أو إصلاح الضرر بإزالة مصدره من أصله، وهو أفضل طرق التعويض، ويلتزم القاضى بالحكم به إذا كان ذلك ممكنا وطلبه الدائن أو تقدم به المدين [917]، أما **التعويض النقدى** فهو الغالب فى المسئولية التقصيرية، لأن الأضرار بما فيها الأضرار الأدبية يمكن تقويمها، ويعتبر التعويض النقدى هو الأصل، وبالتالى تلتزم شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال بتعويض المحكوم له، وذلك عندما يكون التعويض العينى غير ممكن لجبر الضرر الذى لحقه، وقد يكون التعويض دفعة واحدة، ولكن ليس ثمة مانع من الحكم بأن يكون مبلغ التعويض مقسطا أو إيرادا مرتبا مدى الحياة.

وتعتبر مسألة تقدير التعويض عن الضرر فى العموم من المسائل المتروكة لقاضى الموضوع ويستقل بتقديرها، أما العناصر التى تدخل فى تكوين الضرر وترتبط بحساب التعويض، تعد من المسائل التى تتصل بالقانون، وبالتالى يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض [918]، فمن المقرر فى قضاء النقض المصرى أنه يجوز للمحكمة أن تقضى بتعويض إجمالى لما لحق المضرور من أضرار،

---

(916) راجع المادة الثامنة عشر من قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

(917) د/ عبد الرازق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربى، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص 964، وما بعدها.

(918) د/ عبد الرازق السنهورى، الوجيز فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثانية، تنقيح المستشار مصطفى محمد الفقى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص 391، وما بعدها.

ولكن يجب عليها أن توضح عناصر الضرر، وأن تناقش كل عنصر على حده، مع توضيح سبب أحقية أو عدم أحقية طالب التعويض فيه [919].

[919] راجع محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 1055 لسنة 67 قضائية، جلسة 1999/6/14م، راجع الحكم كاملا على موقع محكمة النقض المصرية، إطلاع الساعة 7,20 صباحا، بتاريخ 2023/5/15م، https://www.cc.gov.eg/ .

الخاتمة

فى الختام يتضح لنا أهمية شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال فى الوقت الحالى وتعاظم دورها، وهو ما أدى لاهتمام المشرعين لوضع قانون خاص بها، يحدد به ماهية نشاطها وكيفية ترخيصها وترخيص العاملين بها ومعداتها وأجهزتها وتجديد ذلك الترخيص وأسباب وقفه وإلغاءه، والشروط الواجب توافرها فى مؤسسيها والعاملين بها والتزاماتهم، والجزاءات القانونية التى تقع فى حالة مخالفة هذه الالتزامات، سواء الجنائية أو المدنية، وبناءا على ما سبق سوف نستعرض النتائج والتوصيات الخاصة بهذا الموضوع.

أولا : النتائج :-

(1) تزايد اعتماد الحكومات فى الدول المختلفة خاصة الدول العربية على شركات الحراسة والأمن، فمع مرور الوقت أصبح من الضرورى إنشاء شركات تكون متخصصة فى وظيفة الحراسة والأمن الخاص.

(2) يختلف الكيان القانونى لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال عن الكيان القانونى لشركات المساهمة التى تعمل فى المجالات الاقتصادية الأخرى، فالأولى قوام عملها القطاع الأمنى، وهو ما يجعلها تحتاج لقانون خاص بها، يوضح النظام القانونى لها، وشروط قيامها، والتزاماتها وواجباتها، وتحديد المسئولية التى تقع عليها فى حالة مخالفة القانون الخاص بها.

(3) لم يقدم المشرع المصرى والبحرينى على حد السواء تعريفا لشركة حراسة المنشآت ونقل الأموال واضحا جامعا، بل آتى قاصرا على نقاط ذات أهمية، تاركا المجال مفتوحا أمام التعريفات الفقهية.

(4) يخرج عن نطاق هذا البحث الشركات العسكرية الخاصة، والتى تختلف فى الخدمات التى تقدمها ومهامها وشكلها وأماكن عملها عن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.

(5) أجاز التشريع البحرينى لكافة أنواع الشركات التجارية المؤسسة فى مملكة البحرين اتخاذ نشاط تقديم الخدمات الأمنية لحساب الغير، ماعدا شركة المحاصة.

(6) يعتبر مدير شركة حراسة المنشآت ونقل الأموال هو المسئول عن القيام بأعمال الإدارة التنفيذية لها طبقا لنظامها الأساسى.

(7) أحاط المشرع البحرينى اللياقة الصحية للحارس بأهمية بالغة، ووضع شروطا عامة للذكر والأنثى، وشروطا خاصة بالأنثى، نظرا لطبيعة جسدها، وهو ما لم يتناوله المشرع المصرى.

(8) يجوز فى التشريع المصرى والبحرينى إيقاف أو إلغاء ترخيص شركة حراسة المنشآت ونقل الأموال.

(9) يترتب على إنشاء شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال عدة التزامات تقع على عاتق الشركة ومن يديرونها.

(10) يحق للمضرور من خطأ شركة الحراسة ونقل الأموال التقصيرى أو العقدى اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض نتيجة الضرر الذى لحقه من جراء خطأ الشركة.

ثانيا : التوصيات :-

(1) يجب على المشرع المصرى وضع تعريف لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال، وذلك لوضعها فى إطارها القانونى الصحيح، ولبيان الحدود الفاصلة بينها وبين الشركات العسكرية الخاصة، ويقترح الباحث أن تعرف بأنها "الشركات المرخص لها القيام بأنشطة أمنية كأعمال الحراسة المسلحة وغير المسلحة على المنشآت العقارية والمنقولات ونقل الأموال بما فيها الذهب والمجوهرات والوثائق والمستندات، وغير ذلك مما يكون له قيمة لصاحبه، ملتزمة فى أداء مهامها بالواجبات والالتزامات التى يفرضها عليها القانون، وسواء كان طالب الخدمة من أشخاص القانون العام كالمؤسسات والمصالح الحكومية، أو أشخاص القانون الخاص كالشركات الخاصة، وتكون تلك الخدمات مقابل عائد مادى يحدد فى التعاقد".

(2) يجب على المشرع المصرى أن يحذو حذو المشرع البحرينى وأن ينيط وزير الصحة بوضع شروط اللياقة الصحية لمن يعين حارسا، لأن المشرع المصرى أناط بوزير الداخلية وضع هذه الشروط، ولذلك أتت شروط اللياقة الصحية فى التشريع البحرينى بصورة تفصيلية، وعلى النقيض من ذلك أتت متواضعة فى التشريع المصرى.

(3) يوصى الباحث المشرع البحرينى بإلزام شركات الأمن والحراسة الخاصة بإخطار الإدارة العامة للحراسات بمقار الشركة وفروعها وأى تغيير يحدث عليها، كما يجب أن يحدد ميعاد للإخطار وطريقته.

(4) يوصى الباحث بأن يتم تعديل قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 39 لسنة 2007م، والخاص بتحديد واجبات شركات الأمن والحراسة الخاصة، وأن يتم إضافة الالتزام بسرية المعلومات والوثائق ضمن واجبات شركات الأمن والحراسة الخاصة.

(5) يوصى الباحث المشرع المصرى بوضع التزام صريح على شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال بالمحافظة على النظام العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض.

(6) يوصى الباحث المشرع المصرى بأن يقوم بتحديد الزى الخاص بالعاملين بشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال تحديدا أكثر دقة وتفصيلا أسوة بالمشرع البحرينى.

(7) يوصى الباحث المشرع المصرى بأن تكون الجرائم أكثرا تفصيلا فى القانون كما فعل المشرع البحرينى.

(8) يوصى الباحث المشرع المصرى بأن يضع عقوبات جنائية للالتزامات التى تقع على عاتق شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال ولم يجعل لها عقوبة حتى لا تكون شيئا مباحا وغير مجرم، وبالتالى تصبح محل انتهاك من الشركات.

المراجع :-

أولا : المراجع العامة :-

(1) **د/ سامى الجربى،** شروط المسئولية المدنية فى القانون التونسى والمقارن، مطبعة التسفير الفنى، صفاقص، تونس، الطبعة الأولى، 2011م.

(2) **د/ عبد الرازق السنهورى** :-

(أ) الوجيز فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثانية، تنقيح المستشار مصطفى محمد الفقى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

(ب) الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربى، لبنان، بدون تاريخ نشر.

(3) **د/ عبد القادر العرعارى،** مصادر الالتزامات – الكتاب الثانى – " المسئولية المدنية "، دار الأمان، الطبعة الثالثة، الرباط، 2011م.

(4) وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والامنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والوزارة الإتحادية للشئون الخارجية بسويسرا، أغسطس 2009م.

ثانيا : الأبحاث العلمية :-

(1) **د/ عادل عبدالله المسدى،** الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فى ضوء قواعد القانون الدولى : دراسة للوضع القانونى لموظفى هذه الشركات والمسئولية عن تصرفاتهم، المجلة المصرية للقانون الدولى، الجمعية المصرية للقانون الدولى، المجلد 65، 2009م.

(2) **د/ عمرو عزت محمود،** المركز القانونى للشركات الأمنية الخاصة فى ضوء قواعد القانون الدولى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 48، أكتوبر 2018م.

ثالثا : القوانين واللوائح والقرارات :-

(1) قانون الأسلحة والذخائر المصرى رقم 394 لسنة 1954م، المنشور بالوقائع المصرية، بالعدد ٥٣ مكرر (غير إعتيادى) الصادر فى ٨ يوليو سنة ١٩٥٤م.

(2) قانون الحراس الخصوصيين المصرى رقم 68 لسنة 1970م، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 35 الصادر فى 27 أغسطس 1970م.

(3) قانون الخدمة العسكرية والوطنية المصرى رقم 127 لسنة 1980م، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 28 (تابع) الصادر فى 10 يوليو سنة ١٩٨٠م.

(4) قانون الشركات المصرى رقم 159 لسنة 1981م، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 40 الصادر فى 1 أكتوبر 1981م.

(5) قانون العقوبات البحرينى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976م، بالجريدة الرسمية، بالعدد 1170 الصادر فى 8 أبريل 1976م.
(6) قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحرينى رقم 24 لسنة 2006م، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2747 الصادر فى 12 يوليو 2006م.
(7) قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصرى رقم 86 لسنة 2015م، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 27 مكرر (د) الصادر فى 8 يوليو 2015م.
(8) قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 35 لسنة 2007م، بشأن تحديد الإدارة المختصة المنصوص عليها فى القانون رقم 24 لسنة 2006م بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.
(9) قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 36 لسنة 2007م، بشأن إجراءات وشروط منح وتجديد تراخيص شركات الأمن والحراسة الخاصة، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.
(10) قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 37 لسنة 2007م، بشأن إجراءات وضوابط استخدام شركات الأمن والحراسة الخاصة للإجهزة والمعدات وغيرها من الوسائل التقنية، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.
(11) قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 38 لسنة 2007م، بشأن تحديد السجلات التى تلتزم شركات الأمن والحراسة الخاصة بإمساكها، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.
(12) قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 39 لسنة 2007م، بشأن تحديد واجبات شركات الأمن والحراسة الخاصة، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.
(13) قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 40 لسنة 2007م، بشأن تحديد المؤهل الدراسى اللازم للتعيين فى شركات الأمن والحراسة الخاصة، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.
(14) قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 41 لسنة 2007م، بشأن تحديد وسائل الإخطار بوقف أو إلغاء الترخيص الممنوح لشركات الأمن والحراسة الخاصة، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.

(15) قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 42 لسنة 2007م، بشأن تحديد شروط تعيين غير البحرينيين فى شركات الأمن والحراسة الخاصة، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.

(16) قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 43 لسنة 2007م، بشأن تحديد التدريبات التى يتلقاها الحراس بشركات الأمن والحراسة الخاصة ومدتها والجهة التى تتولاها، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.

(17) قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 44 لسنة 2007م، بشأن تحديد زى الحراس بشركات الأمن والحراسة الخاصة، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.

(18) قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 45 لسنة 2007م، بشأن تحديد فئات الرسوم المقررة فى القانون رقم 24 لسنة 2006م بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2801 الصادر فى 26 يوليو 2007م.

(19) قرار وزير الداخلية البحرينى رقم 62 لسنة 2008م، بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم 43 لسنة 2007م بتحديد التدريبات التى يتلقاها الحراس بشركات الأمن والحراسة الخاصة ومدتها والجهة التى تتولاها، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2852 الصادر فى 17 يوليو 2008م.

(20) قرار وزير الداخلية المصرى رقم 133 لسنة 2016م، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال، المنشورة بالوقائع المصرية، بالعدد 7 (تابع) الصادر فى 10 يناير 2016م.

(21) قرار وزير الداخلية المصرى رقم 1300 لسنة 2019م، المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد 158 تابع (ب)، بتاريخ 14 يوليو 2019م.

(22) قرار وزير الصحة البحرينى رقم 6 لسنة 2007م بشأن تحديد شروط اللياقة الصحية اللازمة للتعيين فى شركات الأمن والحراسة الخاصة، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 2790 الصادر فى 10 مايو 2007م.

رابعا : مواقع الإنترنت :-

(1) **أ/ أشرف عبد الحميد**، مقال منشور على موقع العربية، بعنوان "لماذا سمح السيسى للجيش والمخابرات بتأسيس شركات أمن؟"، بتاريخ 2020/5/20م، على الرابط التالى :-

https://www.alarabiya.net/arabandworld/egypt/2015/07/13/%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7%D8%B3%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8B3%D9%8A%D9%84%D9%84%D8%AC%

D9%8A%D8%B4%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A8%D8%AA%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%86%D8%9F.

(2) أ/ **عبد الله حامد**، مقال منشور على موقع الجزيرة، بعنوان "ماذا وراء تنامى دور شركات الأمن الخاص بمصر؟"، بتاريخ 2016/12/22م، على الرابط التالى :-

https://1a1072.azureedge.net/news/2016/12/22/%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%AA%D9%86%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5.

(3) موقع الجزيرة، بعنوان "بينها "بلاك ووتر" و"فاغنر" و"بلاك شيلد".. شركات عسكرية خاصة تعبث بالأمن العربى"، بتاريخ 2020/12/29م، على الرابط التالى :-

https://2m7483.azureedge.net/news/reports/2020/12/29/%D8%A8%D9%8A%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A8%D9%84%D8%A7%D9%83%D9%88%D9%88%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%BA%D9%86%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%84%D8%A7%D9%83%D8%B4%D9%8A%D9%84%D8%AF .

(4) موقع شركة الماسة للأمن والخدمات، بعنوان "كلاب الحراسة"، بتاريخ 2017/4/26م، على الرابط التالى :-

https://elmasasecurity.net/%D9%83%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9 .

(5) موقع محكمة النقض المصرية، الرابط التالى :-

https://www.cc.gov.eg/ .

(6) موقع "lawyers-blog"، على الرابط التالى :-

https://lawyers-blog.online/blog/article/law-no-68-of-1970-b812 .